المختصر الحديث

في علم المواريث

جمع وترتيب

محمد مصطفى صدور

باحث دكتوراه في الشريعة والقانون

عضو رابطة علماء ودعاة سورية

شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المُختصر الحديث في علم المواريث

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ

المختصر الحديث في علم المواريث

٣٧ ش نجيب محفوظ الحي الثامن - بجوار
مسجد بلال بن رباح - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: 0 2 2 7 3 0 6 9 3
موبايل: 0 1 2 1 1 5 6 5 8 4 0
daartacilmiga@gmail.com
Xambali@hotmail.com

دار العلم
للنشر والتوزيع والترجمة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المختصر الحديث في علم المواريث

جمع وترتيب

محمد مصطفى صدور

باحث دكتوراه في الشريعة والقانون

عضو رابطة علماء ودعاة سورية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آيات المواريث

١- الآيات المجملة:

أ- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٧-٨].

ب- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٤-٧٥].

٢- الآيات المفصلة:

أ- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢].

ج- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نِعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم المواريث علم عزيز، لا يعلم بقدره إلا صاحب علم وذو همَّة، وقد بيَّن لنا رسول الله ﷺ فضلَ هذا العلم، فقد أخرج النسائيُّ قولَه ﷺ: «**تَعَلَّمُوا القُرآنَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا**».

وقد قمت بإجراء عدد من الدورات المتعلقة بالمواريث، ووجدت ضيقًا في تكليف الدارسين ببعض المقررات؛ لصعوبتها على المبتدئين، وبعضها لعدم شرحها الشرح الوافي الذي يرجع إليه الطالب في دراسته.

فعزمت ولله الحمد، - **مع إجراء الدورة الأولىٰ من دورات دبلوم المواريث، الذي تم إحداثه بالتعاون مع رابطة علماء ودعاة سوريا، ومعهد الأنوار الجامعي التابع للرابطة، وبتصديق معهد الإمامة والخطابة التابع للجامعة الإسلامية بمنيسوتا** - أن أستخلص من مقررات الدورة التي توزعت على أكثر من كتاب، فوجد الطالب بها حرجًا، أن أستخلص مقررًا مختصرًا وجامعًا لكل مقررات الدبلوم.

وأنبه أن الكتاب لا يغني عن مدارسته مع شيخ متقن لهذا العلم، كما أشكر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فضيلة الدكتور/ طارق خوالدة - عميد المعهد العالي للأئمة والخطباء؛ على ما قدمه لنا من تسهيلات في اعتماد هذا الدبلوم.

وأضفت في هذا الكتاب بعد كل مبحث: الطريقة الحديثة التي أوجدها الفرضيون المعاصرون؛ ليتيسر على الطالب الحصول عليها في كل باب، كما تغافلت عن بعض الأمور، واضعًا إياها على صيغة سؤال في الأنشطة؛ ليقوم الدارس بالبحث والنقاش مع المدرِّس، أو لعدم الحاجة العملية لها، كما أنني لم أقسِّم الكتاب بالطريقة العلمية إلى أبواب، وفصول، ومباحث؛ حتى لا يتشعب الطالب والدارس، وجعلته أقرب إلى الكتاب المدرسي.

وأوصي طالب العلم في الفرائض بما يلي:

- **الإخلاص لله تعالىٰ**: لأنه شرط لقبول الأعمال، وهذا العلم- كما أخبر علماؤنا- علم عزيز لا يناله إلا المخلصون، ومَن يخلص فيه سيرى عجبًا في إتقانه.
- **المثابرة والملازمة**: ويتأتَّى ذلك من متابعة الدروس، والتيقظ في حضورها، والعلم أن الطريق الشاق يبدأ بخطوة، ولا يتعجل التصدُّر والفتيا.
- **تقييد الفوائد**: وعدم التفريط في أي ملحوظة يسمعها من المدرِّس، أو يقرأها في كتاب يتصفحه حول هذا العلم.
- **ملازمة الأقران الصالحين**: الراغبين بهذا العلم، والمتقنين له، فهو يساعد على محبة العلم والرغبة به.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكرمنا بالخير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إدلب - ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
تشرين الثاني ٢٠٢٠م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة في علم المواريث

علم الإرث: هو علم يُعرف به أصول قسمة التركات على من يستحقها، ويستمد من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة[1]. والإرث: ما ينتقل جبراً بالموت إلى الوارث من تركة مورثه.

للإرث أركان ثلاثة، والركن اصطلاحًا هو: ما توقف غيره عليه انعدامًا لا وجودًا، وكان داخل الماهية، كالقراءة للصلاة.

الركن الأول: المورِّث. وهو الميت - بتخفيف الياء- الذي ترك مالًا لورثته.

الركن الثاني: الوارث. وهو من يستحق الميراث من مورثه.

الركن الثالث: التركة. وهي ما تركه المورث بعد وفاته، ويستحق التوزيع على الورثة.

للإرث شروط ثلاثة، والشرط اصطلاحًا: ما ارتبط غيره به انعدامًا لا وجودًا، وكان خارج الماهية، كالطهارة لصحة الصلاة.

---

(١) والتركة: هو ما يخلفه الميت من مال أو حق ثابت، وعليه فهي تشمل:

١- الأموال المادية المملوكة، ٢- الحقوق العينية (حق المرور- حق الشرب)، ٣- والحقوق الشخصية غير الذاتية (كحق الشفعة والخيار والرهن) عند الجمهور بخلاف الحنفية، ٤- المنافع عند الجمهور بخلاف الحنفية (كحق الإجارة والإعارة والركوب).

وعليه لا يدخل اتفاقًا في التركة: ما كان منها شخصيًّا محضًا ذاتيًّا، كالوظيفة والاسم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: وفاة المورث حقيقة (خروج الروح بتقرير طبي أو معاينة عدلين)، أو حكمًا (كالمفقود، وسيأتي بيانه لاحقًا)، أو التقدير (كالجنين الذي أسقط بجناية على أمه توجب الغرة (عشر دية الأم) فيرثه ورثته، عَدَا من باشر أو تسبب بقتله أو إجهاضه، ولا تجب الدية إلا بعد نفخ الروح (١٢٠ يومًا عند بعض الفقهاء، و٤١ يومًا عند آخرين)، والكفارة واجبة إذا خرج لأقل من ستة أشهر حيًّا.

والأحناف يفترضون خروجه حيًّا، فيرث من أمه، ثم يقدِّرون موته.

ثانيًا: حياة الوارث عند موت المورِّث، حقيقة (قيام الروح في البدن)، أو تقديرًا (كالجنين).

ثالثًا: أن يكون من يقسم التركة عالمًا بأحكام المواريث.

للإرث أسباب ثلاثة، والسبب اصطلاحًا: ما ارتبط غيره به انعدامًا ووجودًا، وكان خارج الماهية، كدخول الوقت لوجوب الصلاة.

١- **النكاح** ويراد به العقد الصحيح، سواء أحصل بعده دخول أم لم يحصل، فلا توارث بسبب العقد الباطل (كالزواج من الأخت بالرضاعة)، ولا توارث بسبب العقد الفاسد[1] (كالزواج بغير ولي).

وإذا طلَّق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا، ومات هو أو هي، فالتوارث واقع إذا كانت في العدة؛ لقيام الزوجية.

وإذا كان الطلاق بائنًا أو فسخًا لم يتوارثا؛ لانعدام الزوجية، ما لم يكن

(١) انظر: كتب الفقه؛ للتفريق بين العقد الفاسد عند الحنفية، ومصطلح العقد الفاسد هنا عند الجمهور، وهو العقد المختلف فيه بين الفقهاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطلاق في مرض الموت بغير طلب منها، فيحمل على أنه فرار من الإرث، فترث على أقوال:

- **الحنفية: ترث ما دامت في العدة.**
- **الحنابلة: ترث ما لم تتزوج.**
- **المالكية: ترث مطلقًا.**
- **الشافعية: لا ترث مطلقًا.**

٢- **النسب:** وهو القرابة الحقيقية (أصول – فروع – حواشٍ).

٣- **الولاء:** والولاء على قسمين، ولاء عتاقة: وقد أخذ به الفقهاء، ويقصد به من يعتق العبد، فيكون هو وارثه، ما لم يكن للعبد وارث من قرابته.

وولاء موالاة: وقد أخذ به الأحناف، وهو أن يقول رجل لآخر ليس له مكانة: ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، ولا يرث مع وجود ذوي الأرحام.

واختلف الفقهاء في «الإسلام علىٰ اليد»: قال الجمهور بأن تركته لبيت المال، وقول للحنابلة بتوريث من أسلم علىٰ يديه».

وكذلك في اللقيط: «الجمهور علىٰ أن بيت المال هو وارثه، وقول الحنابلة: أن الملتقط له يرثه، إن نوىٰ بالتقاطه إرثه».

للإرث موانع، والمانع اصطلاحًا: ما توقف وجود غيره علىٰ انعدامه، وكان خارج الماهية، كالنجاسة لصحة الصلاة.

وهي:

١- **القتل:** اتفق الفقهاء على اعتبار القتل مانعًا للميراث، واختلفوا في نوعه.

- **الشافعية: القتل بجميع أنواعه.**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المالكية: القتل العمد العدوان، وإن كان القتل بالخطأ فيرث من المال دون الدية.**
- **الحنابلة: كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة.**
- **الحنفية: كل قتل أوجب الكفارة، والقتل العمد العدوان.**

٢- **الرِّق:** الرقيق لا يرث ولا يورث، وهنا نشير أن الناس في الإرث أو عدمه على أربعة أقسام:

- **يرث ويورث : (مثل الزوجين والأخوة و.....).**
- **يرث ولا يورث : (الأنبياء عليهم الصلاة والسلام).**
- **يورث ولا يرث: (الرقيق المبعض، فلا يرث عند الشافعية، ولكنه يورث ببعضه الحر).**
- **لا يرث ولا يورث : (كالرقيق).**

٣- اختلاف الدين:

ثبت في الصحيحين : «لَا يَرِث المُسلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكِافِرُ المُسْلِمَ»، وخالف الإمام أحمد بأن إسلام الكافر قبل قسمة التركة يجعله وارثًا؛ ترغيبًا له.

ولكن هل يرث النصراني اليهودي والعكس؟ قال الحنفية والشافعية: إن الكفر ملة واحدة، وقال المالكية والحنابلة: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما ملة.

٤- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة:

أي: لا توارث بين حربي ومستأمن، والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح.

وكذلك اختلاف الدارين بين الكفار، كأن يكون أحدهما في دار حرب، والآخر ذمي وما شابه، فالراجح: عدم التوريث، وهو قول الحنفية والشافعية، خلافًا لـ الحنابلة والمالكية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- الدور الحكمي:

وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه، ومثاله: بأن يقر أخ حائز للتركة بابن للميت، فيثبت نسبه ولا يرث؛ لأنه بإقراره ثبت نسب الابن، وحجب الأخ به، فلزم بطلان إقراره؛ لأنه غير وارث، ومن شروط الإقرار: أن يكون المقر وارثًا، ولكن إن كان صادقًا يدفع له التركة فيما بينه وبين الله، وهذا القول قول الشافعية، بخلاف الجمهور القائلين بأنه ليس مانعًا من الإرث.

٦- الردة:

وهي الخروج من دين الإسلام، سواء لغيره من الأديان أو بالإلحاد، والإتيان بنواقض الإسلام، ما لم يتب ويمت على الإسلام.

وفي حال عدم توبته فلا يرث ولا يورث عند الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة، فما جناه في إسلامه قبل الردة فهو لورثته من المسلمين، وما كان بعد الردة، فهو لبيت مال المسلمين إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فلورثتها من المسلمين.

وخالف بعض أصحابه بأن تركته لورثته من المسلمين، سواء ما كان منه قبل الردة أو بعد الردة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحقوق المتعلقة بالتركة:

الشافعية	الحنابلة	المالكية	الحنفية
الحقوق العينية	مؤن التجهيز، والزوجة من تركتها	الحقوق العينية	الحقوق العينية
مؤن التجهيز، والزوجة على زوجها الغني فقط	الحقوق العينية	مؤن التجهيز، والزوجة من تركتها	مؤن التجهيز، والزوجة على زوجها غنيًّا أو فقيرًا.
الحقوق المرسلة (حق الله ثم حق العباد)	الحقوق المرسلة (حق الله وحق العباد)	الحقوق المرسلة (حق العباد ثم حق الله).	الحقوق المرسلة (حق العباد، حق الله إن أوصى).
الوصايا	الوصايا	الوصايا	الوصايا
توزيع التركة	توزيع التركة	توزيع التركة	توزيع التركة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ١

أولاً: عرِّف بكل من المصطلحات الآتية: (علم الميراث – السبب – الركن).

ثانيًا: ضع كلمة (صح) إلى جانب العبارة الصحيحة، وكلمة (غلط) إلى جانب العبارة المغلوطة:

١- من موانع الإرث: القتل بكل أنواعه عند المالكية.

٢- ما كان من المرتد قبل ردته يكون لورثته من المسلمين عند جميع الأحناف.

٣- من شروط الإرث: حياة الوارث وقت موت المورِّث.

ثالثًا: تحاور مع مدرِّس الفرائض في النقاط الآتية:

١- متى يعتبر المولود وارثًا؟

٢- مات رجل وترك في ذمته، «زكاة ثمار وجبت، حج وجب عليه في حياته – رهن سيارة – دين لصديق» أيهما يقدم على الآخر حسب اختلاف الفقهاء.

٣- طلق «خالد» زوجته في مرض الموت طلاقًا رجعيًّا، فمات في العدة، والسؤال:

أ- هل ترثه؟

ب- هل يختلف الأمر لو كان الطلاق بائنًا؟

ج- وهل يختلف الحال لو كان خلعًا؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصحاب الفروض

لا بد أن نعلم أن أول المستحقين للميراث هم أصحاب الفروض؛ لذا اعتبر بعض أهل العلم أنهم أقوى الوارثين، في حين عد آخرون العصبات هم الأقوى.

ونشير إلى ترتيب المستحقين للميراث في الجدول الآتي، وسيتضح تباعًا كل مرتبة على حدة، ولكن ينبغي الاطلاع على هذا الترتيب بشكل دائم ومترافق للدراسة.

الحنفية	الحنابلة	المالكية والشافعية
أصحاب الفروض	أصحاب الفروض	أصحاب الفروض
العصبة النسبية	العصبة النسبية	العصبة النسبية
العصبة السببية	العصبة السببية	العصبة السببية
عصبة مولىٰ العتاقة	عصبة مولىٰ العتاقة	عصبة مولىٰ العتاقة
الرد علىٰ ذوي الفروض النسبية	الرد علىٰ ذوي الفروض النسبية	(عند المتأخرين)
ذوو الأرحام	ذوو الأرحام	(عند المتأخرين)
مولىٰ الموالاة		
المقر له بالنسب المحمول علىٰ الغير		
الموصىٰ له بأكثر من الثلث	الموصىٰ له بأكثر من الثلث	
بيت المال	بيت المال	بيت المال

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لـــ دراسة أصحاب الفروض طريقتان، الأولى أن يذكر كل فرض ثم أصحابه، أو يذكر كل صاحب فرض ثم حالاته، والأخيرة هي الأيسر والأنسب، وعبَّر عنها أهل العلم بأنها طريقة القرآن الكريم.

وقبل البدء بأصحاب الفروض يمكن الاطلاع على جدول الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء..

الوارثون من الرجال (١٥)	الوارثات من النساء (١٠)
١- الابن	البنت
٢- ابن الابن وإن نزل	بنت الابن وإن نزل أبوها
٣- الأب	الأم
٤- الجد «أب الأب مهما علا».	أم الأم مهما علت أمومة.
٥- الأخ الشقيق	أم الأب مهما علت أمومة.
٦- الأخ لأب	الأخت الشقيقة.
٧- الأخ لأم	الأخت لأب.
٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.	الأخت لأم.
٩- ابن الأخ لأب وإن نزل.	الزوجة.
١٠- العم الشقيق	المعتقة.
١١- العم لأب	
١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل.	
١٣- ابن العم لأب وإن نزل.	
١٤- الزوج.	
١٥- المعتق.	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و أما من يرث بالفرض، فمن الرجال (الزوج – الأب – الجد – الأخ لأم)، ومن النساء (الزوجة – الأم – الجدة – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأم – الأخت لأب).

١- الزوج والزوجة[١].

للزوج حالتان، هما:

- **النصف: عند عدم وجود فرع وارث للميت (الزوجة).**
- **الربع: عند وجود فرع وارث للميت.**

وللزوجة حالتان:

- **الربع: عند عدم وجود فرع وارث للميت.**
- **الثمن: عند وجود فرع وارث للميت.**

مثال:

١/٤	الزوج	لوجود فرع وارث للميت
ع	ابن	
م	أخ شقيق	

(١) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء:١٢].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الأب[١]:

- العصبة ع[٢]: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا.
- ١/٦ مع العصبة: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث فقط.
- ١/٦: إذا كان للميت فرع وارث مذكر.

١/٦	أب	لوجود فرع وارث مذكر للميت
ع	ابن	
	بنت	

٣- الجد:

- العصبة ع: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا.
- ١/٦ مع العصبة: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث فقط.
- ١/٦: إذا كان للميت فرع وارث مذكر.
- يحجب بالأب أو الجد الأقرب.

ملاحظة: الجد كالأب في حال عدم وجود الأب، باستثناء المسألتين العمريتين، ومسائل الجد والأخوة على مذهب الجمهور[٣].

---

(١) ﴿.....وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ...﴾ [النساء:١١].

(٢) في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وفي رواية عند مسلم: «**اقْسِمُوا المالَ بَيْنَ أَهْلِ الفرائض علىٰ كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر**» وهو دليل التعصيب متى مر معنا.

(٣) وأدلته ذات أدلة الأب، والدليل على معاملته كالأب: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انتبه: كل جد كان بينه وبين الميت أنثىٰ هو جد فاسد لا يرث، مثال: أب أم.

٦/ ١ + ع	أب أب	لوجود فرع وارث مؤنث للميت
م	أب أب أب	محجوب بالجد الأقرب
	بنت	

٤- الأخ لأم والأخت لأم[1]:

- **السدس**: في حالة الانفراد.
- **الثلث**: في حالة التعدد.
- يحجبون بالأصل الوارث المذكر (الأب والجد مهما علا).
- يحجبون بالفرع الوارث مطلقًا (كالابن وابن الابن وبنت الابن، والبنت).

ملاحظة: **يرث الذكر والأنثىٰ بالسوية، ويرثون مع من أَدْلَوا به وهي الأم أو الجدات.**

=

لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾ [يوسف:٣٨].

وقوله ﷺ في غزوة حنين كما جاء في البخاري: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب».

(١) ﴿ ..... وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[النساء:١٢].

والكلالة: من لا والد له ولا ولد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال:١

م	أخ لأم	محجوب لوجود فرع وارث للميت
ع	ابن	
	بنت	

مثال:٢

ع	أب	لعدم وجود فرع وارث مطلقًا للميت
م	أخ لأم	محجوبون لوجود الأصل الوارث المذكر «الأب».
	أخت لأم	

مثال:٣

١/٦	أم	
١/٣	أخ لأم	يشتركون بالسوية للتعدد وعدم وجود الحاجب.
	أخت لأم	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٥- الأم:[١]

- ٣/ ١: عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا، وعدم تعدد الأخوة للميت (سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانوا لأب أو لأم أو أشقاء).

- ٦/ ١: عند وجود فرع وارث للميت مطلقًا، أو عند تعدد الأخوة للميت.

- ٣/ ١ الباقي: وهي حالة خاصة بالمسألتين العمريتين (أب – أم – زوج)، (أب – أم – زوجة).

مثال:

١/٦	أب	لوجود فرع وارث مذكر للميت
١/٦	أم	لوجود فرع وارث مطلقًا للميت
ع	ابن	

انظر: صورة المسألة العمرية في بحث المسائل الملقبة.

٦- الجدة[٢]:

---

(١) ﴿.....فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١١].

وقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة العمرية بثلث الباقي.

(٢) عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ، أعطاها السدس ، فقال : هل معكِ غيركِ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.
رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المالكية	الحنابلة	الحنفية	الشافعية
أم أم	أم أم	أم أم	أم أم
أم اب	أم أب	أم أب	أم أب
	أم أب أب	أم أب أب	أم أب أب
		أم أب أب أب	أم أب أب أب

ملاحظات:

- ترث الجدة السدس مهما تعددن، فإنهن يشتركن بالسدس، وقال الحنابلة: بالتفريق بين الجدة التي أدلت من جهة، وبين التي أدلت من جهتين. «يمكن للمدرس شرحها».
- في الجدول يوضح لنا الجدات الوارثات أو «الجذر لكل جدة وارثة»، ومعنى ذلك: أن الجدة الموضحة في الجدول وارثة مهما علت أمومة.
- لا ترث أي جدة تخللها جد فاسد، وهو أب الأم، كـ «أم أب أم».
- الجدة القريبة من جهة الأبوة تحجب البعيدة من جهة الأبوة اتفاقًا.
- الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب ومن جهة الأم اتفاقًا.
- الجدة القريبة من جهة الأب لا تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم عند الشافعية، بخلاف الحنفية والحنابلة.
- الأب يحجب أمه، والجد يحجب أمه مهما علت أمومة، بخلاف أحمد.
- الأم تحجب جميع الجهات اتفاقًا.

لا بد لضبط مسائل الجدات من التدريب والمتابعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: على المذهب الشافعي:

١/٦	أم أم أم	يشتركن بالسدس، والقريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم.
	أم أب	
ع	أخ ش	

وعند الحنفية والحنابلة لا ترث سوى أم الأب.

مثال: على المذهب الحنبلي:

١/٦	أب	لوجود فرع وارث مذكر للميت
١/٦	أم أب	ترث مع وجود الأب بخلاف الجمهور
ع	ابن	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٢

أولاً: حل المسائل الآتية في جدول، وبين السبب.

١- مات عن (زوجة – أم أم – ابن).

٢- ماتت عن (زوج – أخ لأم – أخت لأم).

٣- مات عن (أم أب – أم أم أم – أب – أم).

٤- مات عن (أب قاتل – ابن – أم).

٥- ماتت عن (أم – أم أم أم – ابن).

٦- مات عن (أب أب أب – أم أم – أم أب).

٧- مات عن (١٠ أخوة لأم – زوجة – أب).

ثانيًا: اذكر الدليل الشرعي لميراث كل من:

- الأب.
- الأم.
- الأخ لأم.

ثالثًا: بيِّن اختلاف الفقهاء في ميراث الجدات، من حيث القريب يحجب البعيد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- ميراث البنت[١]:

- ١/ ٢: إذا كانت منفردة واحدة، وغير معصوبة.
- ٢/ ٣: إذا كانتا اثنتين فأكثر، وغير معصوبات.
- عصبة بالغير: مع أخيها الابن.

مثال:١

١/ ٦	أب	لوجود فرع وارث مذكر للميت
ع	ابن	
	بنت	تعصبت مع أخيها

مثال:٢

١/ ٦ + ع	أب	لوجود فرع وارث مؤنث للميت
١/ ٦	أم	لوجود فرع وارث للميت
٢/ ٣	بنت ٢	التعدد وعدم العاصب

(١) ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ...﴾ [النساء:١١].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- ميراث بنت الابن[١]:

- ٢/ ١: إذا كانت واحدة غير معصوبة، ولا محجوبة، ولا مستحقة لفرض السدس.
- ٣/ ٢: إذا كن أكثر من واحدة، اثنتين فأكثر، وغير معصوبات، ولا محجوبات، ولا مستحقات فرض السدس.
- ٦/ ١: تكملة الثلثين مع البنت الصلبية المستحقة لفرض النصف.
- ٦/ ١: تكملة الثلثين مع بنت الابن الأعلىٰ درجة المستحقة لفرض النصف .
- عصبة بالغير: مع ابن الابن، سواء أكان أخاها أو ابن عمها.
- عصبة بالغير: مع ابن الابن الأنزل درجة، إذا احتاجت إليه ما لم تكن صاحبة فرض.
- السقوط: إذا وجدت مع بنتين صلبيتين فأكثر، ما لم يكن هناك من يعصبها.
- السقوط: إذا وجدت مع بنتي الابن فأكثر، الأعلىٰ درجة، ما لم يكن هناك من يعصبها.
- الحجب: الابن الصلبي يحجب جميع بنات الابن .
- الحجب: ابن الابن الأعلىٰ درجة يحجب جميع بنات الابن الأنزل درجة.

---

(١) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ..... ﴾[النساء:١١].

و عن جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى الرسول ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد، وعمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، و لا تنكحان إلا و لهما مال؟ فقال : «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية المواريث: «يوصيكم الله في أولادكم .....»، فأمر بإعطاء بنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن، والباقي له»، رواه أبو داود، و الترمذي، وابن ماجه.

و حين سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شخص، توفي عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ، «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، و ما بقي للأخت».

ولا يزيد حق البنات على الثلثين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ١

٢/٣	بنت / ٢/	للتعدد وعدم العاصب
م	بنت ابن	سقطت بوجود البنتين.
ع	عم	

مثال: ٢

٢/٣	بنت / ٢/	للتعدد وعدم العاصب.
ع	بنت ابن	تتعصب بابن الابن، واسمه هنا: مبارك، فلولاه لسقطت.
	ابن ابن	

مثال: ٣

١/٤	زوج	وجود الفرع الوارث للميت
١/٢	بنت	الانفراد، وعدم العاصب.
ع	بنت ابن	تتعصب بأخيها، واسمه هنا: المشؤوم، لولاه لأخذت فرضها، وهنا لم يتبق لها شيء
	ابن ابن	
١/٦	أب	لوجود الفرع الوارث المذكر
١/٦	أم	لوجود الفرع الوارث للميت

مثال: ٤

٢/٣	بنت / ٢/	التعدد وعدم العاصب
ع	بنت ابن	تعصب بابن الابن الأدنىٰ لحاجتها إليه، فلو حصلت علىٰ فرضها لم تتعصب به.
	ابن ابن ابن	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- ميراث الأخت الشقيقة[١]:

- **النصف**: إذا كانت واحدة، وغير معصوبة، ولا محجوبة.
- **الثلثان**: إذا كان أكثر من واحدة، اثنتين فأكثر وغير معصوبات، ولا محجوبات.
- **عصبة بالغير**: مع الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء .
- **عصبة مع الغير**: مع الفرع الوارث المؤنث .
- **الحجب**: بالفرع الوارث الذكر .
- **الحجب**: بالأب اتفاقًا، وبالجد عند الأحناف، أما عند الجمهور فترث.

مثال:١

١/٢	أخت ش	**للانفراد، وعدم العاصب والحاجب.**
١/٤	زوجة	**لعدم الفرع الوارث للميت مطلقًا.**
ع	ابن عم	

مثال: ٢

١/٨	زوجة	**لوجود الفرع الوارث للميت.**
١/٢	بنت	**للانفراد وعدم العاصب.**
ع	أخت ش	**لوجود الفرع الوارث المؤنث**

(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء:١٧٦]. وتقاس الأخوات لأب على الأخوات الشقيقات، كمعاملة بنات الابن مثل البنات عند عدم وجودهن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ٣

١/٤	زوجة	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.**
م	أخت ش	**محجوبة بالأب**
ع	أب	**لعدم وجود الفرع الوارث مطلقًا**

١٠- ميراث الأخت لأب:

- **النصف**: إذا كانت واحدة وغير معصوبة، ولا محجوبة، ولا مستحقة لفرض السدس.
- **الثلثان**: إذا كن أكثر من واحدة، اثنتين فأكثر، وغير معصوبات، ولا محجوبات، ولا مستحقات فرض السدس.
- **السدس**: تكملة الثلثين، مع الأخت الشقيقة المستحقة لفرض النصف.
- **عصبة بالغير**: مع الأخ لأب، أو الإخوة لأب .
- **عصبة مع الغير**: مع الفرع الوارث المؤنث.
- **السقوط**: تسقط بالأختين الشقيقتين فأكثر، المستحقات لفرض الثلثين، ما لم يكن هناك أخ لأب يعصبها.
- **الحجب**: بالفرع الوارث المذكر.
- **الحجب**: بالأب اتفاقًا، وبالجد عند الأحناف، وعند الجمهور ترث.
- بالأخ الشقيق، أو الأخوة الأشقاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ١

١/٦	جدة	عدم الحاجب
١/٢	أخت لأب	الانفراد، وعدم العاصب والحاجب، والأخت الشقيقة
١/٣	أخ لأم / ٢/	التعدد وعدم الحاجب.

مثال: ٢

٢/٣	بنت ٢	التعدد، وعدم العاصب.
ع	أخت ش	لوجود الفرع الوارث المؤنث.
م	أخت لأب	بالأخت الشقيقة المعصبة التي تقوم مقام الشقيق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٣

أولاً: ضع إشارة (✓) إلى جانب العبارة الصحيحة، وإشارة (X) إلى جانب العبارة المغلوطة:

١- تتعصب الأخت لأب مع ابن الأخ لأب.

٢- يتعصب ابن الأخ الشقيق ببنت الأخ الشقيق.

٣- ترث الأخت الشقيقة السدس في بعض الحالات.

٤- لا تحجب بنت الابن مطلقًا.

٥- البنت الصلبية هي البنت التي لا يكون بينها وبين المورث أي شخص.

ثانيًا: حل المسائل التالية (بوضع الفرض والتعليل فقط).

١- مات عن (أخت لأب ٢، بنت ٦، أم).

٢- ماتت عن (زوج – بنت ابن ابن – بنت ابن ابن ابن).

٣- مات عن (بنت ابن ابن – ابن ابن ابن ابن- ٦ بنات – بنت ابن).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الإرث بالتعصيب

العصبة: من يرث بغير تقدير، فهو من يأخذ المال كله في حال انفراده، وبقية المال بعد أصحاب الفروض، وقد لا يتبقى له شيء إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض.

وتقسم العصبة إلىٰ قسمين:

١- **العصبة السببية:** وهي مولى العتاقة وعصبته، ومولى الموالاة وعصبته عند الأحناف.

فمن يعتق العبد يرثه، في حال عدم وجود ورثة تستغرق تركته أو عصبة نسبية، وهنا يمكن أن تكون المرأة عصبة بنفسها إن أعتقت عبدًا، وهي الحالة الوحيدة.

٢- **العصبة النسبية:** وتنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أقسام : (بالنفس – بالغير – مع الغير).

العصبة بالنفس:

الحنفية	الجمهور
البنوة	البنوة
الأبوة (الأب ثم الجد وإن علا)	الأبوة (الأب)
الأخوة	الأخوة والجد مهما علا
العمومة	أبناء الأخوة
الولاء (العتاقة)	العمومة
	مولىٰ العتاقة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قواعد تزاحم العصبة بالنفس

١- يقدم حسب الجهة أولًا.

٢٤		
ع	ابن	١٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣

٢- عند اتحاد الجهة يقدم الأقرب.

٦		
م	ابن ابن	-
ع	ابن	٥
١/٦	أم	١

٣- عند اتحاد الجهة والقرب يقدم الأقوى.

٦		
ع	أخ ش	٤
م	أخ لأب	-
١/٦	أخ لأم	١
١/٦	أم	١

العصبة بالغير:

وهي منحصرة في أربعة من النسوة:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- البنت واحدة أو أكثر، مع الابن واحدًا أو أكثر.
٢- بنت الابن واحدة أو أكثر، مع ابن الابن واحدًا أو أكثر المساوي لها في الدرجة، أو أدنىٰ منزلة بشرط الحاجة إليه.
٣- الأخت الشقيقة منفردة، أو متعددة، مع الأخ الشقيق الواحد، أو أكثر.
٤- الأخت لأب واحدة أو أكثر ، مع الأخ لأب، واحدًا أو أكثر.
(تأخذ الأنثىٰ فيها نصف نصيب معصبها).

العصبة مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات، ما لم يكن لهن أخ ذكر يعصبهن، وهنا تأخذ ما تبقىٰ من التركة ما لم يكن لها حاجب.

مثال:

		٦
٢/٣	بنتان	٤
م	أخ لأب	-
ع	أخت ش	١
١/٦	أم	١

ملاحظة: اقتصرنا في بحث أصحاب الفروض علىٰ الفرض، والتعليل علىٰ التدرج، حسب تسلسل دراسة أصحاب الفروض.
لكن حان الوقت لمعرفة طريقة تأصيل المسائل، باتباع طريقة بسيطة وميسرة إن شاء الله تعالىٰ.
قد يرث الشخص من جهة الفرض والتعصيب معًا، ومثاله:
هلكت امرأة عن (زوج) وهو ابن عمها، فيرث النصف فرضًا، والباقي تعصيبًا؛ لأنه ابن عم، ولا حاجب له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٤

أولاً: ماهي أقسام العصبة؟

ثانيًا: مرَّ معك الحديث عن مولى الموالاة عند الحنفية، متى يرث مولى الموالاة في الترتيب عند الأحناف. ناقش وابحث.

ثالثًا: حل المسائل الآتية ضمن جدول، مكتفيًا بالتعليل، وبيان مستحق الفرض والعصبة.

١- مات عن أخ ش، وابن ابن أخ لأب، وزوجة.

٢- ماتت عن (زوج – أم – ابن ابن ابن ابن – أب).

٣- مات عن (زوجة – أم أم – ابن ابن ابن قاتل – ابن ابن ابن ابن ابن).

٤- مات عن (ابن عم ش – ابن عم لأب – ابن عم لأم – أخت ش).

٥- مات عن (أخ لأم – ابن أخ لأب – ابن ابن ابن أخ ش – أخت لأب).

رابعًا: حل المسألة الآتية:

٢		
	أخت ش	
	أخ ش	
	بنت	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأصيل المسائل

التأصيل: هو إيجاد أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر.

ولتيسير هذه العملية نقسم أصحاب الفروض إلىٰ مجموعتين:

المجموعة أ	**مجموعة النصف**	**١/٢**	**١/٤**	**١/٨**
المجموعة ب	**مجموعة الثلث**	**٢/٣**	**١/٣**	**١/٦**

١- إذا كانت المسألة فيها عصبات فقط، فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس، مع مراعاة «للذكر مثل حظ الأنثيين».

		٧
ع	**أخ شقيق ٢**	**٤**
	أخت ش ٣	**٣**

٢- إذا كانت جميع الفروض من مجموعة واحدة فقط، فيكون أصل المسألة مقام أكبر فرض فيها.

والمثال الآتي لمسألة اجتمع فيها فروض من المجموعة الأولى، مجموعة النصف.

		٨
١/٨	**زوجة**	**١**
ع	**أخ ش**	**٣**
١/٢	**بنت**	**٤**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- إذا اجتمع فروض من المجموعتين، فيكون أصل المسألة هو أكبر مقام من مجموعة النصف (أ) مضروبًا بالرقم ٣.

مثال:

٢ / ١ مع ٣/ ١ يكون الأصل ٦

٢/ ١ مع ٤/ ١ ومع ٣/ ١ يكون الأصل ١٢.

٨/ ١ مع ٣/ ١ يكون الأصل ٢٤.

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٦	بنت / ٢/	٢/٣
٤	أم	١/٦
١	أخ ش	ع

٤- في حال كان في المسألة فرض واحد، فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض أي: (مقامه).

٢		
١	زوج	١/٢
١	أخ ش	ع
-	أخ لأب	م
-	أخت لأب	م

وسنتعرف على المسألة المشتركة في باب المسائل الملقبة، يرجى مراجعتها، وهي مسألة اختلف فيها العلماء، وينبغي الإلمام بها بعد باب العصبات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٥

حل المسائل الآتية:

	زوج	
	أب	
	أم	
	ابن	

١- مات عن (ابن – أم – أب).

٢- ماتت عن (زوجة – أخت لأب – أخت لأم ٣ – أخ لأب).

٣- ماتت عن (أم أب – أم أم أم – زوجة – أخ ش).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قواعد في الحجب

الحجب وهو المنع لغة، واصطلاحًا: منع الوارث من إرثه بالكلية، أو مِن أَوْفَرِ حَظَّيْه.

وينقسم الحجب إلى قسمين:

١- **حجب الأوصاف:** وذلك عند اتصاف الوارث بمانع من موانع الإرث التي مرت معنا، «كالقتل، والرق، واختلاف الدين...».

وهذا الحجب يمكن أن يدخل على جميع الوارثين، ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على بقية الورثة.

٤		
١	زوج	١/٤
–	ابن قاتل	مح
٢	بنت	١/٢
١	أخ ش	ع

٢- **حجب الأشخاص**: وهو منع الوارث من إرثه، كله أو بعضه، بوجود شخص آخر أقرب منه للميت، أو أوفر منه حظًّا.

وهو على نوعين:

أ- **حجب نقصان**: ويجري على كل من له فرضان من أصحاب الفروض،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهم «الزوج – الزوجة – الأم – بنت الابن – الأخت لأب».

- فقد يكون من فرض إلى فرض «كالزوج ....».
- وقد يكون من فرض إلى تعصيب. «كالأخت الشقيقة مع البنت، فتتعصب معها».
- وقد يكون من تعصيب إلى فرض، «كالأب مع الفرع الوارث المذكر».
- وقد يكون من تعصيب إلى تعصيب، «مثل الأخت الشقيقة مع البنت، ووجد معها أخ شقيق».

ب- **حجب حرمان:** وهو منع الشخص من نصيبه كله، ويجري على الجميع ما عدا «الابن – البنت – الزوج – الزوجة – الأب – الأم».

ويمكن من دراسة أصحاب الفروض والعصبات معرفة كل حاجب ومحجوب، ولا داعي لتكرارها، ونكتفي ببعض القواعد في هذا الباب.

١- **من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجود هذا الشخص، ويستثنى الأخوة والأخوات لأم، فلا يحجبون بالأم.**

٦		
٥	ابن	ع
–	ابن ابن	م
١	أم	١/٦

أي: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

و لا يرث الأخ الشقيق أو لأب مع وجود الأب.

٢- **الأقرب يحجب الأبعد.**

وسبق لنا دراسة ذلك في العصبات حسب القاعدة: «(جهة – قرب – قوة).

		٦
ع	أخ ش	٤
م	أخ لأب	–
١/٦	أخ لأم	١
١/٦	أم	١

٣- **من يدلي للميت بجهة واحدة لا يرث مع من يدلي للميت بجهتين، ومثاله: التمرين السابق، حيث قدم الأخ الشقيق علىٰ الأخ لأب.**

٤- **الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا يحجبهم إلا الفروع.**

٥- **يحجب الحواشي الأصول والفروع والحواشي.**

٦- **المحجوب حجب حرمان يؤثر علىٰ غيره من الورثة.**

		٦
١/٦	أم	١
ع	أب	٥
م	أخ ش٢	–

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتبين لنا أن الأم نقصت حصتها من الثلث إلى السدس؛ لتعدد الأخوة، مع أنهم محجوبون بالأب حجب حرمان.

ويمكن تقسيم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى أقسام:

١- من لا يَحجِب ولا يُحجَب، وهم : الزوجان.

٢- من يحجب غيرَه، ولا يحجبه أحدٌ، وهم : الوالدان والولدان.

٣- من يحجبهم غيرهم ولا يحجبون أحدًا، وهم : الإخوة والأخوات لأم.

٤- من يحجب غيره ويُحجب، وهم باقي الورثة.

الأخوة الأشقاء والأخوة لأب يُحجبون بالجد عند أبي حنيفة، بخلاف الجمهور، كما سيتبين في بحث الجد والأخوة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٦

أولاً: ما الفرق بين الحجب بالأوصاف، والحجب بالأشخاص؟

ثانيًا: هات مسألة يكون فيها الأخ الشقيق محجوبًا حجب حرمان تارة، وحجبًا بالوصف تارة أخرى.

ثالثًا: هات مسألة تكون فيها بنت الابن محجوبة حجب حرمان تارة، وحجب نقصان تارة أخرى.

رابعًا: ضع إشارة (✓) إلى جانب العبارة الصحيحة، وإشارة (X) إلى جانب العبارة المغلوطة.

١- لا يمكن للابن أن يحجب غيره مطلقًا.

٢- يمكن للأخ لأم أن يحجب غيره، ولكن في حالة واحدة فقط.

٣- الزوج يمكن أن يحجب حجب نقصان.

٤- لا يمكن للأب أن يحجب حجبًا بالوصف، فهو سبب لإيجاد الابن أو البنت.

٥- الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا يحجبهم إلا الفروع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامسًا: اختر الجواب الصحيح لكل من العبارتين الآتيتين:

١- يحجب الأخ لأم (الابن - البنت - الأب - كل ما سبق صحيح).

٢- يحجب الأخ الشقيق. (الأخ لأب - الأخ لأم - الأخت الشقيقة - الابن).

سادسًا: حل المسألة الآتية:

	أب	
	ابن	
	أخ ش	
	أخ لأب	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العول والرد

العول والرد حالتان تعترضان المسائل في الميراث، إما بسبب تزاحم أصحاب الفروض أو لقلتهم.

فالأصل أن تكون المسألة عادلة أو متعادلة، أي: عدد السهام مساويًا لأصل المسألة.

		٦
١/٦	أم	١
ع	أخ ش	٢
١/٢	بنت	٣
م	أخ لأم	-

ولكن قد يزيد عدد السهام عن أصل المسألة، فنسمي هذه الحالة «عولًا».

ويؤثر العول على الورثة، حيث ينقص نصيب كل وارث، ويتحمل النقص جميع الورثة، بخلاف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقسام أصول المسائل بحسب العول وعدمه.

أصول المسائل منحصرة في سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

أربع منها لا تعول، هي: (٢، ٣، ٤، ٨).

وثلاث تعول، وهي (٦، ١٢، ٢٤)

عول الأصل (٦) إلى (٧-٨-٩-١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عول الأصل (١٢) إلى (١٣-١٥-١٧).

عول الأصل (٢٤) إلى (٢٧).

أول مسألة عالت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي: ماتت عن (زوج – أختين شقيقتين).

مثال: ١

٨		
٦		
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
٣	أخت ش	١/٢

مثال: ٢

٩		
٦		
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٦
٣	أخت ش	١/٢
١	أخت لأب	١/٦
١	أخت لأم	١/٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مثال: ٣

٢٧		
~~٢٤~~		
٣	زوجة	١/٨
٤	أب	١/٦+ع
٤	أم	١/٦
١٦	بنت ٢	٢/٣

والرد يختلف عن العول، بأنه زيادة في أصل المسألة عن عدد السهام، ويكون الرد بإرجاع ما يبقىٰ بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ممن يستحقه منهم.

والقائلون بالرد هم : الحنفية والحنابلة.

و قال الشافعية والمالكية بعدم الرد في المشهور عنهما، سواء انتظم بيت المال أم لم ينتظم، وهناك قول آخر وهو المعتمد عند المتأخرين: القول بالرد.

وقد استقر العمل عند فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ الرد علىٰ غير الزوجين، وقال بعض الحنفية: بالرد علىٰ الزوجين عند عدم وجود عصبات وأصحاب فروض وذوي أرحام، وكان بيت المال فاسدًا.

حالات الرد:

١- عدم وجود أحد الزوجين.

فإن كان من يردُّ عليه شخصًا واحدًا، فيعطى جميع المال فرضًا وردًّا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

مثال:

		٣
١/٣	أم	١+٢

أو طريقة الحنفية:

		١
١/٣	أم	١

و إذا كان من يرد عليه أكثر من شخص، فالأصل هو مجموع السهام.

		٦	٤
١/٢	بنت	٣	
١/٦	بنت ابن	١	

٢- وجود أحد الزوجين:

في حال كان مع الزوج أو الزوجة صاحب فرض واحد، فنحل المسألة على طبيعتها، ثم نضيف الباقي لصاحب الفرض.

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنت٣	١٦+٥

أو طريقة الحنفية:

		٨
١/٨	زوجة	١
٢/٣	بنت ٣	٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

و في حال من يرد عليه أكثر من شخص وبأجناس مختلفة، فلدينا طريقة الفرضيين، وطريقة معاصرة «الأسداس».

الطريقة التقليدية:

- نضع مسألة عادية لجميع الورثة.
- نضع مسألة من مخرج الزوجية، ونعطي الزوج أو الزوجة فرضه، والباقي لأصحاب الفروض.
- نضع مسألة من يرد عليه بغض النظر عن أحد الزوجين، كما في حالة الرد الخالي من أحد الزوجين، أي: رد بسيط.
- نضع مسألة جامعة، بالمقارنة بين سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، وأصل مسألتهم بالتباين والتماثل.

مثال على حالة التباين : نقوم بالتبديل بين المقارنين، أصل مسألة من يرد عليهم نضربه بمسألة الزوجية، وحصة من يرد عليهم بمسألة الرد.

			٤×	٣×	
		١٢	٤	٤ ~~٦~~	١٦
١/٤	زوجة	٣	١	–	٤
١/٢	أخت ش	٦	٣	٣	٩
١/٦	أخت لأب	٢		١	٣
		عادية	زوجية	رديَّة	جامعة

وبالنسبة للتماثل، نكتفي بضرب كل من مسألة الزوجية ومسألة الرد، بالعدد ١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وينبغي ملاحظة أن أصل المسألة الرديَّة البسيطة تكون من ستة دائمًا، حسب استقراء أهل العلم. والله أعلم.

			×١	×١	
		١٢	٤	٣ ٦	٤
١/٤	زوجة	٣	١	–	١
١/٣	أم	٤	٣	٢	٢
١/٦	أخت لأم	٢		١	١
		عادية	زوجية	رد بسيط	جامعة

طريقة الأسداس:

- ينبغي أن نعلم أن ٢/ ٣ تحتوي على ٤ أسداس.
- الثلث يحتوي على ٢ سدس.
- السدس يحسب ١
- نحدد عدد الأسداس في أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.
- أصل المسألة، هو مقام الزوج أو الزوجة مضروبًا بعدد الأسداس.
- نصيب الزوج أو الزوجة هو عدد الأسداس.
- نصيب باقي أصحاب الفروض عدد أسداس فرضه، مضروبًا بالرقم المتبقي من مسألة الزوجية، بعد أخذ الزوج أو الزوجة نصيبها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و لتقريب الفكرة، نحل نفس المثال السابق، عن: زوجة – أم – أخت لأم.

عدد الأسداس			٤	١٢=٣×٤
	١/٤	زوجة	١	٣
٢	١/٣	أم	٣	٦=٢×٣
١	١/٦	أخت لأم		٣=١×٣

وباختصار المسألة تعود إلىٰ ٤ بتقسيم الجميع علىٰ ٣، وهو ذات حل المسألة بالطريقة التقليدية.

ولمزيد من الإيضاح، نحل المسألة التي تسبقها، وهي زوجة – أخت ش – أخت لأب.

عدد الأسداس			٤	١٦=٤×٤
	١/٤	زوجة	١	٤
٣	١/٢	أخت ش	٣	٩=٣×٣
١	١/٦	أخت لأب		٣=١×٣

وهو ذات حل المسألة بالطريقة التقليدية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٧

أولاً: حل المسائل الآتية:

١- مات عن (بنت – بنت ابن – جدة).

٢- مات عن (جدة).

٣- مات عن (أخت ش وأخت لأب).

٤- ماتت عن (زوج – أم).

٥- مات عن (بنت ابن ٣).

ثانيًا: حل المسألة الآتية بالطريقة التقليدية، ثم بطريقة الأسداس، وقارن بين الحل في كل مرة.

مات عن : زوجة - أخ لأم ٢ - جدة.

الطريقة التقليدية:

	زوجة				
	أخ لأم ٢				
	جدة				
		عادية	زوجية	الرد	الجامعة

طريقة الأسداس:

عدد الأسداس				
		زوجة		
		أخ لأم ٢		
		جدة		

ثالثًا: بعض العلماء قال بالرد على الزوجين مع جميع أصحاب الفروض، ومنهم من قال بالرد عليهم، بشروط عدم وجود ورثة من أصحاب الفروض وذوي الأرحام. ابحث، ودوّن، وناقش.

ملاحظة: لا يكون هناك رد في حال وجود عصبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

التصحيح

والتصحيح: إيجاد أصل جديد، بحيث لا يبقى عندنا انقسام، فتصح قسمته على جميع أصحاب الفروض.

والتصحيح نوعان: (على فريق واحد – على أكثر من فريق).

ولكل منهما قواعده، ينبغي العمل عليها.

١- التصحيح الداخلي: (أو تصحيح الانقسام على فريق واحد).

وينبغي قبل ذلك معرفة النسب الأربعة، وسنحتاجها في التصحيح، وأبواب المناسخات، ومسائل المفقود وغيرها.

التماثل: عددان متشابهان (٣-٣)، (٥- ٥).

التداخل: عددان يقبل أحدهما القسمة على آخر، والناتج عدد صحيح. (٦-٣)، (١٦-٨).

التوافق: عددان لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر بناتج صحيح، ولكن يوجد بينهما قاسم مشترك. (٨-٦).

التباين: عددان لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك. (٩- ٧).

قواعد التصحيح الداخلي:

لا نصحح في حال العلاقة تماثلًا؛ لعدم الحاجة، أو إن كانت العلاقة تداخلًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال:

		١٢
١/٤	زوجة ٣	٣
١/٦	أم	٢
١/٢	بنت	٦
ع	أخ شقيق	١

في حال التوافق نأخذ وفق عدد الرؤوس، ونسميه جزء السهم، ونضربه بأصل المسألة.

والوفق هو: عدد الرؤوس، علىٰ القاسم المشترك الأكبر لعدد الرؤوس وعدد السهام.

والقاسم المشترك الأكبر يستخلص بتحليل الأعداد لعواملها الأولية، واستخراج جداء العدد المشترك بأصغر أس.

بينما يكون استخراج المضاعف المشترك الأصغر، والذي قد تحتاجه في بعض أبواب هذا العلم، يكون جداء المشترك وغير المشترك بأكبر أس.

			٧٢
١/٨	زوجة	٣	٩
٢/٣	بنت٢	١٦	٤٨
ع	أخ ش٦	٤	١٢
١/٦	جدة	١	٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و في حالة التباين بين عدد الرؤوس وعدد السهام نضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس.

		٧×٢	١٤
ع	أخ ش٧	١	٧
م	أخ لأم	-	-
م	أخ لأب	-	-
١/٢	بنت	١	٧

٢- التصحيح الخارجي: (الانكسار على أكثر من فريق).

وهناك أيضًا مجموعة من القواعد حسب النسب الأربع، بحيث نقوم بتصحيح كل فريق حسب قواعد التصحيح الداخلي، ونضعها إلى جانب المسألة، «المحفوظات»، ثم نقوم بإيجاد العلاقة بين الأرقام ضمن المحفوظات وفق النسب الأربع، وحسب القواعد الآتية.

١- في حال كانت العلاقة تماثلًا، نأخذ أحد الرقمين، ونضربه في أصل المسألة.

		٦×٥	٣٠	محفوظات
١/٦	أم	١	٥	
١/٣	أخ لأم ٥	٢	١٠	٥
ع	عم ٥	٣	١٥	٥

٢- في حال كانت العلاقة تداخلًا، نأخذ العدد الأكبر، ونضربه في أصل المسألة.

		٦×٤	٢٤	محفوظات
١/٦	أم	١	٤	
١/٣	أخ لأم ٤	٢	٨	٢
ع	عم ٤	٣	١٢	٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٣- و في حال كانت العلاقة تباينًا، نضرب أحدهما بالآخر، والناتج نضربه في أصل المسألة.

		٢٤×٢٠	٤٨٠	محفوظات
١/٨	زوجة ٤	٣	٦٠	٤
٢/٣	بنت ٥	١٦	٣٢٠	٥
ع	عم	٥	١٠٠	

٤- و في حال كانت العلاقة توافقًا، نأخذ وفق أحدهما ونضربه بالآخر، والناتج نضربه في أصل المسألة.

		٦×٢٠	١٢٠	محفوظات
١/٦	جدة	١	٢٠	
ع	أخ ش ٨	٢	٤٠	٤
١/٢	بنت ١٠	٣	٦٠	١٠

وإذا وقع الانكسار علىٰ أكثر من فريقين، ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، فنبدأ برقمين، نوجد النسبة بينهما، والناتج نقارنه مع الرقم الثالث، ونوجد النسبة، والناتج مع الرقم الرابع، حتىٰ نحصل علىٰ رقم، ونضربه بأصل المسألة.

مثال:١

		٦×١٠	٦٠	محفوظات
١/٦	جدة ٢	١	١٠	٢
١/٣	أخ لأم ٥	٢	٢٠	٥
ع	عم٢	٣	٣٠	٢

العلاقة بين (٢) و(٢) تماثل، فنأخذ ٢ لنقارن بينها وبين الرقم المتبقي.

العلاقة بين (٢) و(٥) تباين، نضربهما ببعضهما، فيكون الناتج١٠، وهو الرقم الذي سنضربه بأصل المسألة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ٢

		١٢×٣٠	٣٦٠	محفوظات
١/٦	جدة٣	٢	٦٠	٣
١/٤	زوجة٢	٣	٩٠	٢
١/٣	أخ لأم ٥	٤	١٢٠	٥
ع	عم ٥	٣	٩٠	٥

العلاقة بين (٥) و(٥) تماثل، فنكتفي بال (٥).

العلاقة بين (٥) و(٢) تباين، نضربهما ببعض، الناتج ١٠.

العلاقة بين (١٠) و(٣) تباين نضربهما ببعض، الناتج ٣٠، وهو الرقم الذي ضربناه في المسألة.

الطريقة المعاصرة لتصحيح الانكسار، دون الحاجة للنسب الأربعة:

وهي طريقة بسيطة، يمكن أن نلخصها بما يلي:

١- في حال الانكسار على فريق واحد، نأخذ عدد السهام على عدد الرؤوس، ونختصر الكسر في حال إمكان اختصاره، ثم نضرب أصل المسألة بالمقام.

مثال:١

			٢×١٢	٢٤
١/٤		زوجة ٣	٣	٦
١/٦		أخ لأم	٢	٤
ع	الكسر ٢/ ٧	أخ شقيق٢	٧	١٤

الكسر ٢/ ٧ لا يمكن الاختصار، والمقام هو ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ؟

	٢×٦		١٢
١/٦		أخ لأم	١	٢
ع	٥/١٠	أخ ش ١٠	٥	١٠
م		عم		

الكسر هو ١٠/ ٥ بالاختصار على ٥ يصبح ٢/ ١ والمقام هو ٢.

٢- و في حال وقع الانكسار على أكثر من فريق، نستخرج لكل فريق المقام كما فعلنا سابقًا، ثم نستخرج المضاعف المشترك لهذه المقامات.

٣- واستخراج المضاعف الأصغر، بتحليل كل عدد لعوامله الأولية، وجداء العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر أس.

مثال:

			٦×١٢	٧٢
الكسر ٢/ ٣	١/٤	زوجة٢	٣	١٨
الكسر ١٤/ ٧ بالاختصار ٢/ ١	ع	عم١٤	٧	٤٢
الكسر ٣/ ٢	١/٦	جدة٣	٢	١٢

يكون المقام الأول (٢) والثاني (٢) والثالث (٣)

والمضاعف المشترك الأصغر هو ٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٨

أولاً: حل المسائل التالية، وصحح الانكسار في حال وجوده:

١- هلك عن (زوجة ٣، أخ لأم ٧، ابن أخ شقيق ٣، ابن ابن ابن أخ لأب ٦).

٢- هلكت عن (أم أم أم، أم أب، أم أب أب أب، أم أم أم أم، أب، ابن ٩).

٣- هلك عن (زوجة ٣، ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، ابن ابن أخ لأب، أخ لأم ٢).

٤- هلكت عن (زوج، أخت شقيقة ٣، بنت ابن، ابن ابن ابن ٦).

٥- هلكت عن (زوج، بنت ابن ابن، ابن بنت ٧، بنت ابن ابن ابن، بنت ابن ابن ابن، ابن ابن ابن ابن ابن ٤).

ثانيًا: صحح المسألة الآتية، بطريقة النسب تارة، وبطريقة الكسور تارة أخرى.

مات عن (زوجة ٤، بنت ٣، ابن ٦، أم، جدة ٢، أخ لأم ١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الجد مع الأخوة

تقدم معنا أن الجد يحجب الأخوة لأم اتفاقًا، وأن الجد يحجب بقية الأخوة عند الأحناف.

ونقصد بالجد الصحيح الوارث: هو من لا يكون بينه وبين الميت أنثى.

وبقية الأخوة نقصد الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب.

وفي بادئ الأمر في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان العمل على أن الجد كالأب ويحجب الأخوة، وفي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طرأت حوادث؛ ما جعل الفقهاء والصحابة ينقسمون، وأخذ عدد من الصحابة بتوريث الأخوة مع الجد كابن مسعود، وعلي، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الجمهور من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، ولكلٍّ قوله، وأدلته من القياس، وأقوال الصحابة.

وقد حذر الصحابة أشد التحذير من الفتيا، والفصل في مسألة الجد والأخوة، ويروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال على فراش الموت: أشهدكم أني لم أقل قولًا في الكلالة، والجد، وباب من أبواب الربا، أو قيل: توريث الخلافة لأحد.

واختلف القائلون بتوريث الأخوة مع الجد في طريقة التوريث على أقوال، نستعرضها في ما يلي:

١- مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخلاصة مذهبه: «إذا اجتمع الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو أخوة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

لأب (ذكورًا أو إناثًا، فيكون للجد الأحظ من المقاسمة أو السدس)».

مثال:١

		٢
ع لأنها الأحظ من السدس	جد	١
	أخ ش	١

مثال: ٢

		١٢
٦/ ١ تساوي المقاسمة ١٢/ ٢	أب أب	٢
	أخ لأب ٣	٦
	أخت لأب٤	٤

مثال: ٣

		٦	٣٦
٦/ ١ أفضل من المقاسمة	جد	١	٦
	أخ ش ٦	٥	٣٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وإذا اجتمع الصنفان (أشقاء – لأب)، وكان مع الأشقاء ذكر، حجب الأخوة لأب».

		٢
ع	جد	١
	أخ ش	١
م	أخت لأب	–
م	أخ لأب	–

«لا يوجد معادة في مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

«وإذا انفردت الأخوات مع الجد فقط، عصبنا الجد، وأخذت الأخوات فرضها».

مثال: ١

		٣
ع	جد	١
٢/٣	أخت ش ٢	٢
م	أخت لأب	–

مثال: ٢

		٦
ع	جد	٢
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لاب	١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وفي حال وجود أخ ذكر لأب مع الأخوات نعطي الشقيقة فرضها، والأحظ للجد من المقاسمة أو السدس يكون له».

مثال: ١

		٢×٥	١٠
١/ ٢	أخت شقيقة	١	٥
ع المقاسمة أفضل من السدس	جد	١	٢
	أخ لأب		٢
	أخت لأب		١

مثال: ٢

		٦×٧	٤٢
١/ ٢	أخت ش	٣	٢١
١/ ٦ أفضل من المقاسمة	جد	١	٧
	أخ لأب ٣	٢	١٢
	أخت لأب		٢

«وفي حال دخل صاحب فرض أو أكثر عليهم ممن لا يحجب الأخوة، فلا تتغير القواعد، ويعمل بها بعد إعطاء أصحاب الفروض حظوظهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ١

		٦×١٢	٧٢
١/٦	أم أم	٢	١٢
١/٤	زوجة	٣	١٨
١/٦ الأحظ له من المقاسمة	جد	٢	١٢
ع	أخ ش٢	٥	٢٠
	أخت ش٢		١٠

مثال: ٢

		مقاسمة ٤×٢	٨	السدس ١٢
١/٤	زوجة	١	٢	٣
١/٢	أخت ش	٢	٤	٦
	جد	١	١	٢
	أخ لأب		١	١

يتبين أن السدس أفضل له، وهو الحل المعتمد.

مذهبُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مذهبٌ هَجَرَه الفقهاءُ والقوانين.

ويمكن تلخيصه بطريقة أخرى: «يعامل الجد كأخ شقيق مع الأخوة عند

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجود أخ حقيقة أو حكمًا (كالشقيقة المعصبة مع البنات)، ويقدم الشقيق على الأخ لأب، ويعطى مقاسمة ما لم تنقص عن السدس.

وفي حال وجود أخت شقيقة أو لأب غير معصبة بالغير أو مع الغير يأخذن فرضهن، ويعصب الجد لوحده أو مع الأخوة لأب، ما لم ينقص عن السدس).

١- **مذهب عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ذات المذهب السابق، بشرط أن لا يقل نصيبه عن الثلث، وهو مذهب مهجور ؛ لعدم التفصيل بين الجد والأخوة بأصحاب فروض، أو بلا أصحاب فروض.**

٢- **مذهب زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونفرق بين حالتين:

أ- أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، وفي هذه الحالة يعطى الجد الأفضل من المقاسمة أو ثلث التركة.

ويكون الثلث أفضل له في حال كان الإخوة أكثر من مثليه، وتكون المقاسمة أفضل له من الثلث إذا كانوا أقل من مثليه، ويستوي المقاسمة والثلث إذا كانوا مثليه.

مثال:١

		٣×٣	٩
١/٣	جد	١	٣
ع	أخ ش / ٣/	٢	٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ٢

		٢
ع	جد	١
ع	أخ لأب	١

ب- وإذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض، فيأخذ الأفضل من ثلث الباقي- سدس المال- المقاسمة.

وهذا بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس، وإلا يعطى السدس، ولا شيء للأخوة.

مثال (لم يتبق إلا السدس): ١

		٦
٢/٣	بنت / ٢/	٤
١/٦	أم	١
١/٦	جد	١
ع	أخ لأب	-

مثال (لم يتبق شيء): ٢

		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنت / ٢/	٨
١/٦	أم	٢
١/٦	جد	٢
ع	أخ لأب	-

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحتى نعرف الأفضل للجد، ينبغي حل المسألة ثلاث مرات، تارة على المقاسمة، وتارة على الثلث الباقي، وتارة على السدس، ليتبين الأفضل.

ملاحظة: هذه القواعد في حال وجود الأخوة من صنف واحد.

مثال: (المقاسمة)

		٢×٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ ش		١

نصيبه ١ من ٤

(ثلث الباقي)

		٢×٣	٦
١/٢	زوج	١	٣
١/٣ با	جد	١/٣ با	١
	أخ ش		٢

نصيبه ١ من ٦

(سدس المال)

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جد	١
	أخ ش	٢

نصيبه ١ من ٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمقارنة يتبين أن الأفضل هو المقاسمة.

ولتسهيل العمل، يمكن الاختصار لمعرفة الأفضل بطريقة الساعة، واعتبار الساعة التي هي ٦٠ دقيقة هي التركة.

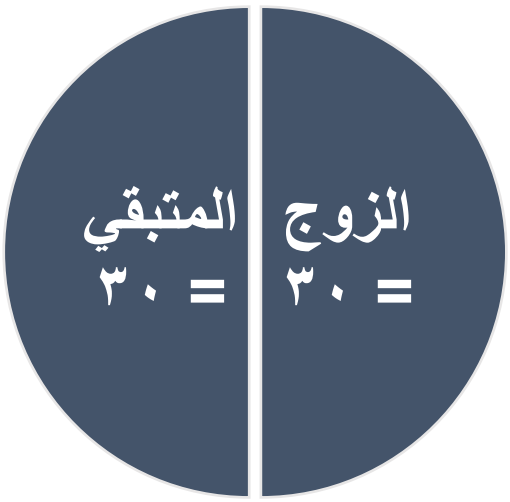

الزوج = ٣٠، فيتبقى من الساعة ٣٠، ثلثها ١٠، وسدس الساعة ١٠، ومقاسمة ما تبقى بين الجد والأخوة هو تقسيم ال ٣٠ على عدد الرؤوس ٢، فيكون لكل منهما ١٥.

نقارن بين ١٠ (ثلث الباقي)، و١٠ (سدس المال)، والمقاسمة (١٥) وهو ذات الناتج الذي حصلنا عليه، أن المقاسمة هي الأفضل.

مثال آخر بطريقة الساعة:

مات عن زوجة وأم وجد وأخ لأب ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

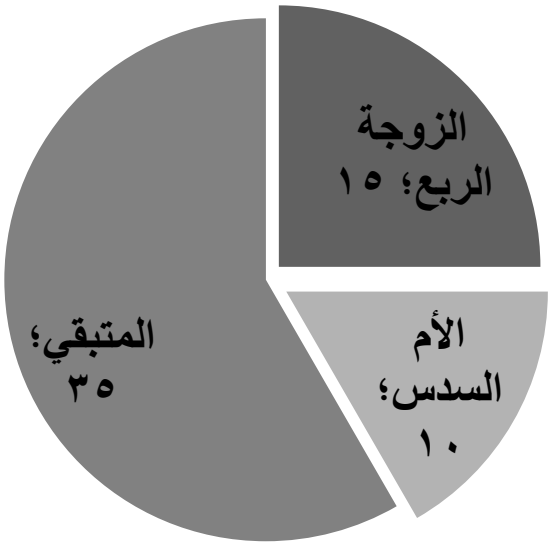

يكون سدس المال: ١٠

المقاسمة تعني ٣٥ على ٣ = ١١.٦

وثلث الباقي: ١١.٦

يتساوى الثلث الباقي مع المقاسمة، وتحل المسألة بإحدى الحالتين.

		٣×١٢	٣٦
١/٤	زوجة	٣	٩
١/٦	أم	٢	٦
١/٣ با	جد	٧/٣	٧
	أخ لأب٢		١٤

و أما عند اجتماع الجد مع صنفي الإخوة – الأشقاء ولأب – (المعادة).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإما أن لا يحتاج الأخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب، بحيث يكون الأشقاء مثلي الجد فأكثر، فلا يعتد بوجود الأخوة لأب، فوجودهم وعدمهم سواء، ولا تكون المسألة معادة، ويفرض للجد نصيبه.

		٢×٣	٦
١/٣	جد	١	٢
ع	أخ ش	١	٢
	أخت ش٢	١	٢
م	أخ لأب	-	-

أو عندما يبقىٰ الربع فأقل بعد أصحاب الفروض فيلجأ الجد إلىٰ السدس.

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	جد	٢
ع	أخ ش	١
م	أخ لأب	-

وفي حال كان الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، أو بقي أكثر من الربع بعد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصيب أصحاب الفروض، فيكون عندنا مسألة معادة، ويعد الإخوة لأب على الجد، ثم يعود الشقيق ليأخذ نصيب الأخوة لأب.

		٤	٤
١/٤	زوجة	١	١
ع	جد	١	١
ع	أخ ش	١	٢
	أخ لأب	١	-

وفي حال كان الأخوة الأشقاء إناثًا غير معصبات، يأخذن الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض، بشرط أن لا يزيد عن فرضهن، وفي حال وُجد باقٍ يرجع به للأخوة لأب (بعد أن عددناهم على الجد)، وبالاستقراء قد لا يبقى شيء لهم إلا في حال وجود الشقيقة المستحقة للنصف فقط.

مثال:١

		٦	
١/٢	زوج	٣	
١/٦	جد	١	
الباقي حتىٰ ١/٢	أخت ش	٢	
الباقي	أخ لأب٣	-	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: ٢

		٢×٥	١٠
ع	جد	٢	٤
الباقي إلىٰ ٢/ ١	أخت ش	٢.٥	٥
باقي	أخ لأب	٠.٥	١

مثال: ٣

		٣	
١/٣	جد	١	
باقي إلىٰ ٣/ ٢	أخت ش/ ٢/	٢	
باقي	أخ لأب	–	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ٩

أولاً: حل المسائل الآتية على مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ثم على مذهب ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- مات عن (جـد، أخ شقيق، أخت لأب).

٢- مات عن (بنت – أخت شقيقة – أخت لأب – جـــد).

٣- مات عن (زوجة – بنت – أخت شقيقة – جـــد).

٤- ماتت عن (زوج – أخت شقيقة - أخ شقيق- أخ لأب- جد).

٥- ماتت عن (زوج- أخت شقيقة، أخت لأب ٣، جد).

ثانيًا: حل المسائل الآتية على مذهب زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- ماتت عن (جد – أخ شقيق).

٢- مات عن (جد – أخ لأب ٩).

٣- ماتت عن (جد- أخ لأم – أخت شقيقة – أخت لأب).

٤- ماتت عن (زوج – أخ شقيق – أخ لأب ٢- جـد).

٥- مات عن (زوجة – جد – أخت لأب ٢).

٦- مات عن (زوج – جد – أخت شقيقة – أخت لأب ٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناسخات

يموت إنسان ولم تقسم تركته، فيموت بعده من ورثته إنسان آخر، فلو قمنا بحل مسألة كل ميت على انفراد لصح الأمر، ولو اتبعنا هذه الطريقة لصح أيضًا، وهذا لا يعني إهمال المناسخات، سيما مع وجود عدة أموات، والتركة تتعلق بعقارات، فلا يعقل أن نقول للوارث: لك سهم من المسألة الأولى، و٥ من المسألة الثانية، و٣ من الثالثة وهكذا، بل مسألة جامعة ماتعة، وهو ما سمي بالمناسخة، ويعني نسخ ما سبق بمسألة واحدة جامعة.

وهذا في حال اختلف ورثة الميت الثاني عن الأول ولو بوارث، فنقوم بحل مسألة كل ميت مع تصحيحها، ثم نقارن بين سهام الميت في المسألة الأولى، وأصل مسألته، بالتباين أو التوافق.

فإن كان تباين، نضرب بسهام الميت أصل المسألة الثانية، وأصل المسألة الثانية بأصل المسألة الأولى، كما في المثال:

		×٢			×٣	
		٦			٢	١٢
١/٢	زوج	٣		ت	–	–
١/٣	أم	٢		غ	–	٤
ع	عم	١		غ	–	٢
			١/٢	بنت	١	٣
			ع	أخ ش	١	٣
	مسألة١			مسألة ٢		الجامعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وفي حال التوافق، نأخذ وفق سهام الميت، ونضربه بأصل المسألة الثانية، ووفق أصل المسألة الثانية بأصل المسألة الأولى، كما في المثال:

				٢×		
				٦		
١/٢	زوج	٣		ت	–	–
١/٣	أم	٢		غ	–	٤
ع	عم	١		غ	–	٢
			١/٦	أم	١	١
			١/٣	أخ لأم ٢	٢	٢
			ع	أخ لأب	٣	٣

م١ م٢ جامعة

انتبه: الميت في الجامعة لا تورثه من المسألة الأولى.

وفي حال وجود أكثر من ميت، نعمل جامعة ثانية، ونقارن بين حصته في الجامعة مع أصل مسألته، وهكذا.

وانتبه: إلى أن الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة السابقة في حال وجود ميت واحد سابق (مسألة الميت الأول)، أو في حال وجود ميتين سابقين، مسألة (الميت الثاني)، أو في حال وجود ثلاثة أموات سابقين (مسألة الميت الثالث)، مضروبًا بالرقم الناتج عن حساب العلاقة من توافق أو تباين (جزء السهم).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

									١٨×		
									٤		
١/٤	زوج	١		ت		–				–	٣×
ع	ابن	١	ع	ابن	٤	٤	ابن ابن	ع	٤+١٨	١	٣+٨٨
ع	ابن	١	ع	ابن		٤	ابن ابن	ع	٤+١٨	١	٣+٨٨
ع	ابن	١	ع	ابن		٤	ابن ابن	ع	٤+١٨	١	٣+٨٨
			١/٦ ع	أم	١	٣	ت		٣	–	–
			١/٦	أب	١	٣	زوج	١/٤	٣	١	١٥
			م١			م٢				م٣	جامعة

كما ينبغي الانتباه إلى معرفة نسبة الورثة القدامى للميت، وذلك بمعرفة صلة الوصل بين الميت الأول والميت الثاني.

للعلماء طرق في توحيد الجامعة، أي: يكون لجميع الأموات مسألة واحدة جامعة، مهما تعددت الأموات، ومن هذه الطرق التي يعود أصلها للإمام ابن عرفة التونسي اتباع ما يلي:

نحل مسألة كل ميت دون استخراج جامعته، ونضع فوق كل مسألة جزء السهم حسب ما هو متبع بالتباين والتوافق، مع مراعاة أن سهم الميت تجمع من جميع مسائله السابقة، وجزء السهم الجديد يضرب ببقية المسائل السابقة، كما هو موضح في المثال:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

				٤=٤×١			٨=٤×٢		
٤٠	٨			٤			٥		
–	–	–	–	–	ت		٢	ابن	ع
–	–	ت	–	٢	أخش	ع	٢	ابن	ع
٤+٨	–	أختش	م	١	أختش	ع	١	بنت	ع
٤	–	غ	–	١	زوجة	١/٤			
٢١	٧	ابن	ع						
٣	١	زوجة	١/٨						

نقارن بين سهام كل ميت وأصل مسألته، فتكون المقارنة بالنسبة للميت الثالث (الأخ الشقيق)، بين سهامه (مجموع حصته من المسائل السابقة ٢*٢+٢*١=٦)، وبين أصل مسألته ٨.

فنضرب وفق الأسهم بأصل المسألة، ووفق الأصل بالمسائل السابقة.

ملاحظة: هذه الطريقة غير مشهورة، وتحتاج إلىٰ إتقان علىٰ يد شيخ فرضي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ١٠

حل المسائل الآتية:

١- مات عن (زوجة – أم – ابن – ابن)، ثم ماتت الزوجة عن الموجودين فقط.

٢- مات عن (أخ شقيق ٦)، ثم توفي واحد منهم.

٣- ماتت عن (زوج – أم – ابن ابن) ثم توفي الزوج عن (الموجودين – ابن – أخ شقيق).

٤- مات عن (زوجة ٤، أم، ابن ٦)، ثم مات أحد الأبناء عن (الموجودين، وزوجة)، ثم ماتت الزوجة عن (الموجودين، و٣ أبناء).

٥- مات عن (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم عـ٢)، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن (الموجودين، وزوج، وبنت عـ٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قسمة التركة

يتم استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة حسب الترتيب الذي مر معنا، وفي حال التزاحم بين (ديون الله، أو ديون العباد، أو الوصايا)، نقوم بتطبيق نسبة التزاحم.

مثال :١

التركة (١٠٠٠ دولار، والحج الواجب ٢٠٠٠ دولار، والكفارات الواجبة ٥٠٠)، فلا يمكن تقديم واحد دون آخر، فبالنسبة والمحاصصة توزع الألف ٤ أخماس للحج ٨٠٠ للحج، وخمس للكفارات ٢٠٠).

وفي حال الوصايا فلا يزاد إلا بموافقة الورثة، كما عند الأحناف لا يحج عن الشخص إلا بوصية، والوصية تستخرج من الثلث المتبقي.

مثال: ٢

مات وترك (٢١٠٠ دولار)، وأوصى بـ ألفين دولار للفقراء، وعليه (٢٠٠٠دولار لصديقه)، وحج واجب (١٠ آلاف دولار)، ومبيع لم يدفع ثمنه، ولم يتصرف به ثمنه (١٠٠٠٠دولار).

الحل:

١- التجهيز والتكفين أولًا، وهذا مقدم عند الحنابلة، وهو الراجح. (١٠٠دولار).

٢- الدين العيني، وهو المبيع غير المتصرف به، (١٠٠٠٠دولار).

٣- عند من يقدم دين الله يحج عنه بـ ١٠٠٠٠دولار، ولا يتبقى شيء لديون العباد والوصية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- وعند من يقدم دين العباد، يؤخذ ٢٠٠٠ لصديقه، ويبقى ٨٠٠٠ يحج به عنها، وإن لم يكف ينتظر تبرع لإكماله.

٥- وعند من يساوي بين ديون الله وديون العباد، نقوم بمزاحمة، بحيث نقاسم المبلغ المتبقي على المطلوب مضروبًا بمبلغ الحج تارة، وتارة بالدين، يكون للصديق ١٦٦٦دولارًا، والباقي للحج ٨٤٤٤ دولارًا.

وهناك من قال بعدم المزاحمة بين ديون الله، والترجيح بينها، والله تعالى أعلم، بحيث نبحث عن مرجح (كالفرض على النافلة ...).

بعد تصفية الحقوق، يوزع الإرث، وأصل المسألة الذي نحصل عليه هو ما نحصل عليه بعد التصحيح، والعول، والرد في ختام عملنا.

ثم نقسم المبلغ المالي على أصل المسألة.

مثال: مات عن زوجة وأم وابن، والتركة بعد التصفية ١.٢٠٠.٠٠٠ (مليون ومئتا ألف دولار).

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
ع	ابن	١٧

نقسم ١.٢٠٠.٠٠٠ على ٢٤، الناتج ٥٠.٠٠٠ قيمة كل سهم.

نصيب الزوجة، ٣ × ٥٠.٠٠٠ = ١٥٠.٠٠٠

نصيب الأم، ٤×٥٠.٠٠٠= ٢٠٠.٠٠٠

نصيب الابن، ١٧×٥٠.٠٠٠= ٨٥٠.٠٠٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وفي حال كانت القسمة قسمة أراضٍ، يمكن تقويمها بالمال، أو بالقيراط ٢٤، أي: تقسيم الأرض إلى ٢٤ قطعة، ونقسم أصل المسألة على ٢٤.

ففي المثال السابق، الناتج واحد، فيكون للزوجة ٣ أقسام، وللأم ٤، والباقي للابن.

ويمكن أن نقسمها على ١٢، فللأم قطعة ونصف، وللأم قطعتان، والباقي للابن، ويمكن بأي وسيلة أخرى.

التخارج:

وقد يتصالح الورثة علىٰ إخراج بعضهم من الميراث، بشيء معلوم من التركة أو من غيرها، فإما أن تعطىٰ شيئًا من التركة وتخرج، والأصل الجديد عدد سهام البقية.

	٨		٧
١/٢	بنت	٤	٤
ع	أب	٣	٣
١/٨	زوجة صالحت علىٰ دار من التركة	١	–

وقد يكون الصلح مع أحدهم، فذات المثال لو تصالحت الزوجة مع الأب بشيء دفعه لها الأب من ماله الخاص، فيعطى الأب نصيبها.

		٨	٨
١/٢	بنت	٤	٤
ع	أب	٣	١+٣
١/٨	زوجة صالحت	١	–

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإرث الاحتياطي

ويشمل (الحمل – المفقود – الخنثىٰ – الهدمىٰ والغرقىٰ والحرقىٰ).

أولاً: ميراث الحمل:

ويشترط في إرث الحمل «تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث»، بأن تلده ما بين ستة أشهر اتفاقًا، وسنة على اختلاف العلماء في تقدير أطول مدة للحمل، وأوصلها البعض إلى ٤ سنوت.

«وأن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة، بصراخ أو عطاس، عند الجمهور بخلاف القائلين بخروج أكثره حيًّا، وهو قول الأحناف».

فـإما أن ينتظر الورثة ظهور الحمل، ويتفقون على تأجيل القسمة، وإما أن لا ينتظروا، وعندها:

١- نحل مسألة نفترض فيها الحمل ذكرًا، ومرة نفترض الحمل أنثى، (وعند بعض الفقهاء يفترضونه مرة ميتًا، وبدل الذكر ذكرين، وبدل الأنثى أنثيين)، لكننا فرضنا الغالب.

٢- نوحد الجامعتين بجامعة واحدة حسب النسب الأربع، ثم نعطي الأقل لجميع الورثة، والباقي موقوف.

انتبه: الجنين قد يكون ولدًا، وقد يكون أخًا ذكرًا أو شقيقة، وقد يكون لأب، وقد يكون لأم، وقد يكون عمًّا أو عمة، وهكذا، فانتبه إلىٰ المرأة الحامل، ونسبتها للميت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال:

			٥×			٣×		
		٣×٨	٢٤		٥×٨	٤٠	١٢٠	
١/٨	زوجة (حامل)	١	٣	١/٨	زوجة	٥	١	١٥
ع	ابن	٧	٧	ع	ابن	١٤	٧	٣٥
ع	ابن		٧	ع	ابن	١٤		٣٥
ع	ابن		٧	ع	بنت	٧		
			الذكورة			الأنوثة		الجامعة

الموقوف: ٣٥

ثانيًا: ميراث في حال كان أحد الورثة مفقودًا.

ويعرف المفقود بأنه الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته لانقطاع خبره، ويدخل من خفي خبره بأسر وحبس.

ولم يفرق الحنفية والشافعية بين المفقود في دار حرب أو إسلام، أو سلم أو حرب، وفرق الحنابلة بين المفقود في غيبة ظاهرها السلامة «كطلب العلم»، وغيبة ظاهرها الهلاك «كمعركة أو هلاك مركب».

والمالكية توسعوا بالتفريق بين أنواع المفقود إلى (مفقود في بلاد المسلمين، وفي بلاد الحرب، وحروب المسلمين بعضهم ببعض، وحروب المسلمين مع الكفار).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه يعتبر المفقود حيًّا إلى الحكم بوفاته، ويحكم القاضي بوفاته على الأقوال الآتية:

الحنفية: ظاهر المذهب بموت الأقران، فقيل: (١٢٠سنة، و١٠٠سنة، و٩٠سنة، ٧٠سنة)، ومتى حكم القاضي اعتدت امرأته، وقسمت أمواله من وقت الحكم، وكأنه مات حقيقة.

المالكية: المفقود في بلاد الحرب (ببينة، وفي حال عدم وجودها قيل: ٧٠سنة من تاريخ ولادته).

المفقود في بلاد الإسلام: (تعتد زوجته بعد مضي ٤ سنوات من انتهاء البحث عنه، ولا يورث ماله حتى يموت أقرانه ٧٠عامًا).

المفقود في الحروب بين المسلمين بعضهم ببعض يحكم بموته بعد انفصال الصفين، ويورث ماله حينئذ، وينتظر سنة واحدة فقط بعد انتهاء المعركة.

والمفقود في حرب المسلمين والكفار يحكم بموته بعد سنة من رفع الأمر للقاضي.

الشافعية: ببينة، وإلا بمدة يغلب على ظن الحاكم أن مثله لا يعيش فوقها، وقيل: قدرت بـ (٧٠ – ٨٠-٩٠-١٠٠-١٢٠عامًا)، ولا بد من حكم حاكم على الراجح.

الحنابلة: في الغيبة ظاهرها السلامة، (موت أقرانه ٩٠عامًا)، ورواية ثانية حتى يتحقق موته، وفي الغيبة التي ظاهرها الهلاك (انتظار ٤سنوات).

والراجح- ومع تطور وسائل التكنولوجيا-: أن يعود ذلك للقاضي، ووفق قرائن يتحراها ويتحصل عليها، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظات:

١- تبدأ المدة من تاريخ الفقد وهو مذهب الحنابلة، وتعتد المرأة من تاريخ الحكم بالوفاة، ما لم نعلم يقينًا وقت الوفاة، فتكون العدة بتاريخ الوفاة.

٢- الراجح: أنه لا بد من حكم حاكم في وفاة المفقود، فإن رجع حيًّا لم يلزم ورثته بإرجاع المال الذي تصرفوا به فقط، وإذا عاد الزوج الأول بعد أن تتزوج زوجته وقبل الدخول فهي له اتفاقًا، إلا رواية ضعيفة عند المالكية، وإن عاد بعد الدخول الثاني عليها، قيل: هي للأول (الحنفية والشافعي في الجديد)، وقيل: للثاني (المالكية)، وقيل: تخير بين تركها له وله الصداق، (الحنابلة، وهو الراجح، وهو قول كبار الصحابة عمر وعثمان وابن الزبير، ورواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)..

٣- تخرج زكاة أموال المفقود عن السنوات السابقة عند الحنابلة والشافعية، ولا تخرج عند الأحناف، وتخرج ما كان ناميًا منها كالزروع والمواشي عند المالكية.

٤- ما لم يحكم بموت المفقود فهو يرث من يموت في حياته، ولا يورث ماله لغيره ما لم يحكم بوفاته، ويرث منه من ثبتت حياته عند وفاة المفقود يقينًا أو حكمًا.

طريقة توريثه في حال كان أحد الورثة:

١- أن نعمل مسألة على تقدير حياته فقط، ولا نقف شيئًا غير نصيب المفقود، وإن ظهر خلافه غيَّرنا الحكم، ويؤخذ كفيل ممن معه احتمال زيادة. (قول عند الحنابلة والشافعية).

٢- أن نعمل مسألة تقدير موته فقط في حق الجميع، وإن ظهر خلافه غيَّرنا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم. (قول آخر للشافعية).

٣- وقول الجمهور: أن نحل مسألة على فرض أنه حي، ومسألة على فرض أنه ميت، ونوحد أصول المسألتين، كما فعلنا في الحمل، وفرض الأسوء والأقل للورثة.

مثال:

				٢×	١×			
		١٢	١٢	٦	١٢			
١/٤	-	زوج مفقود	٣	-	٣	-		
١/٦	١/٦	أب	٢	١	٢	٢	٢	
ع	ع	ابن	٧	٥	٧	١٠	٧	
حياة	موت		حياة	موت	حياة	موت	نهائية	

الموقوف ٣

ثالثًا: ميراث الخنثى:

والخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء معًا، أو ليس له آلة سوى ما يخرج منه الأذى، ولا يكون الخنثى (أبًا – أمًّا – جدة – زوجًا – زوجة – جدًّا).

و يمكن التمييز بينهما، بـــ:

- مكان البول وإن بال من الاثنين، فمن الأكثر بولًا، أو أول مكان بال منه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وإن استوى فيكون المعيار علامات البلوغ، أو معرفة ميوله للذكر أو الأنثى.

- وفي يومنا تطور الطب، وأصبح في كثير من الأحيان إمكانية معرفة الجنس أو تحويله متاحة.

وفي حال لم يتضح، أصبح مشكلًا، وللعلماء في طريقة توريثه أقوال:

الحنفية: يعامل بالأقل دون بقية الورثة.

الشافعية: بالأضر للورثة، ويوقف الباقي حتى يتضح أمر الخنثى، أو يصطلح الورثة على قسمته.

المالكية: بالنصف من ميراث الذكر، والنصف من ميراث الأنثى.

يفرق الحنابلة بين إن كان يرجى اتضاح حاله، فهم كالشافعية، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله فهم كالمالكية.

مثال: زوج – ولد خنثىٰ – أم.

٢٤	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢			
٦	٣	٣	٣	٣	٣	زوج	١/٤	١/٤
٥	٢.٥	٣	٢	٣	٢	أب	١/٦ع	١/٦
١٣	٦.٥	٦		٦	٧	ابن	١/٢	ع
			موقوف٧					
	مالكي	حنفي	شافعي				أنوثة	ذكورة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: ميراث الهدمى والحرقى والغرقى.

قد يموت اثنان أو أكثر، بنفس الوقت، فإن علم المتوفى الأول ثم الثاني، ثم الثالث وهكذا، فنكون أمام مناسخة، وإن لم يعلم، فيكون عندنا ما يسمى بميراث من مات سوية كالغرقى والحرقى والهدمى.

فعند جمهور الفقهاء، لا يرث هؤلاء بعضهم من بعض، بخلاف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث نفترض أولًا موت الوارث الأول، ونقوم بحل مسألته كما هو متبع في المناسخة، ثم موت الثاني، وهكذا، ويرث كل منهما من تلاد مال الآخر، أي: المال عند الوفاة، دون ما سيرثه من الآخرين بعد وفاتهم.

مثال:

مات (زوج، وزوجة) في عملية قصف للنظام الكافر، على الشعب السوري الأعزل، ولم يعلم زمن وفاة كل منهم.

الحل عند جمهور الفقهاء، بالقيام بمسألة لكل ميت، تحتوي ورثته وقت وفاته، دون أن تحوي من مات معه بنفس الوقت.

وعند الحنابلة:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- نفترض وفاة الزوج أولًا:

				١×		١×	
				٢٤	٣×٨	٣	٢٤
١/٨	زوجة	١	ت	٣		-	-
ع	ابن	٧	ع	١٤		٢	ابن ١٦
ع	بنت		ع	٧		١	بنت ٨
							جامعة

٢- نفترض وفاة الزوجة أولًا:

				٣×		١×	
				٤		٣	١٢
١/٤	زوج	١	ت		-	-	-
ع	ابن	٢	ع	ابن	٢	٢+٦	
ع	بنت	١	ع	بنت	١	١+٣	
							جامعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النشاط رقم ١١

أولاً: عرف (المفقود – الخنثى).

ثانيًا: كيف نزيل الإشكال عن الخنثى؟

ثالثًا: ضع إشارة (✓) إلى جانب العبارة الصحيحة، وإشارة (×) إلى جانب العبارة المغلوطة.

١- تتربص المرأة ٤ سنوات بعد فقد الغائب على مذهب الحنابلة، في حال السفر الذي يغلب عليه الهلاك.

٢- يورث المالكية الخنثى بأقل تقدير لجميع الورثة، والباقي يوقف، إما حتى زوال الإشكال أو اصطلاح الورثة عليه.

٣- ترجع المرأة إلى زوجها المفقود، ما لم يدخل بها، اتفاقًا بين المذاهب الأربعة.

رابعًا: حل المسائل الآتية:

- مات عن أم حامل، وجد، وأخ لأب.
- ماتت عن زوج مفقود، وابن، وبنت.
- مات عن ولد خنثى، وأم، وزوجة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ميراث ذوي الأرحام

ويقصد بهم: كل قريب من جهة الأب والأم، ولم يكن صاحب فرض أو عصبة، وكل قريب يصل إلى الميت بأنثى، وليس له نصيب.

وأقوال العلماء في توريثهم:

- المالكية والشافعية: عدم توريثهم، والتركة لبيت المال.
- الحنفية والحنابلة: توريثهم عند عدم وجود وارث بالنسب.
- المتأخرون من المالكية والشافعية: يرثون مؤقتًا إلى حين انتظام بيت المال.
- سعيد بن المسيب رحمه الله: لا يرث إلا الخال؛ لأن النبي ﷺ: قال: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».
- ابن حزم: يورث الفقير دون الغني.

والقول المفتى به: هو التوريث، ولكن كيف يرثون؟

المذهب الأول: قول نوح بن ذراح (قاضٍ من قضاة الكوفة)، وهو قول للأحناف، لم يأخذ به أحد، وهو التسوية.

		٣
	عمة	١
	جد لأم	١
	خال	١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب الثاني: (التنزيل) وهو الراجح.

ينزل كل وارث منزلة أصله؛ لأنه قد نص على حظه في التشريع.

			٢
م	ابن أخت ش	منزلة الأخت ش	
٦/ ١ع	عمة	منزلة الأب	١
١/ ٢	ابن بنت	منزلة البنت	١

وقد أخذ به الحنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية، لكن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص على أن الذكر مثل الأنثى؛ لأنه ليس بميراث، بخلاف البقية من المذاهب.

		٣	٢		
	بنت عمة	١	١		
	ابن عمة	٢	١		
		الجمهور	الحنابلة		

لمعرفة أصله، بالنزول حتى الوصول إلى الوارث، باستثناء (العم لأم والعمات) ينزلون منزلة الأب،و (الأخوال والخالات) ينزلون منزلة الأم.

المذهب الثالث: أهل القرابة (الأحناف).

ويقسمون الأرحام إلى أربعة أصناف .

١- **فروع الميت:**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بنت بنت – ابن بنت – ابن بنت ابن – بنت بنت ابن.

٢- أصول الميت:

الجد لأم، أم أم أب أم، أم أب أم، الجدات الرحمية.

٣- فروع أبوي الميت:

بنت أخ ش، ابن أخت ش، بنت أخت ش، بنت أخ لأب، ابن أخت لأب، بنت أخت لأب بنت أخ لأم، ابن أخ لأم، بنت أخت لأم، ابن أخت لأم.

٤- فروع أجداد الميت.

عمة وفروعها، عم لأم وفروعه، بنت عم ش، بنت عم لأب، خال وفروعه، خالة وفروعها.

ويتبع في التوريث القواعد الآتية:

- كل صنف يحجب الذي بعده.

		١
ع	ابن بنت	١
م	عمة	–
م	ابن أخ لأم	–

مثال آخر:

		١
ع	جد لأم	١
م	بنت أخ ش	–
م	ابن خال	–
مح	بنت بنت قاتلة	–

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ وفي حال كانوا من صنف واحد نعمل بما يلي:

إن كانوا من الصنف الأول:

يقدم الأقرب درجة.

		١
ع	ابن بنت	١
م	ابن بنت ابن	–

وعند اتحاد الدرجة يقدم من هو أقوى إدلاء، حيث يقدم من أدلى بصاحب فرض على من أدلى برحم.

		١	
	بنت بنت ابن	١	
	بنت بنت بنت	–	

وللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كانوا من الصنف الثاني:

يقدم الأقرب درجة.

		١
	أب أم	١
	أب أم أب	–

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن استووا في الدرجة يقدم من يدلي بصاحب فرض على من يدلي برحم.

		١
	أب أم أم أم	١
	أب أم أب أم	–

و إن استووا درجة أو إدلاء، فهنا نميز إن كانوا من جهة أم فقط، أو أب فقط، نقسم بينهم بالسوية، وإن كانوا من جنسين مختلفين، فثلثان من طرف الأب، وثلث من طرف الأم.

		٣
	أم أب أم أب	٢
	أم أب أم أم	١

وإن كانوا من الصنف الثالث:

فالأقرب درجة (بنت أخت أولى من ابن بنت أخ)، وإن استووا في الدرجة كان من يدلي بولد العصبة أولى بمن يدلي بالرحم، مثال (بنت ابن أخ، ابن بنت أخ)، فيقدم بنت ابن الأخ.

ثم الاعتبار للقوة، إن أدلى بعضهم بفرض وبعضهم بعصبة، (بنت أخ ش أولى من بنت بنت أخ لأب)، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن كانوا من الصنف الرابع:

بالنسبة (للعمات مطلقًا والأعمام لأم والأخوال والخالات): إن اجتمعوا، وكان حيز قرابتهم متحدًا، فالعبرة للأقوى، (من كان لأب وأم، أقوى ممن كان لأم أو أب فقط، والأب أقوى من الأم).

فإن استوت قرابتهم كأن يكونوا كلهم من أب أو كلهم من أم، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالنسبة (لفروعهم): فالأقرب درجة (بنت العمة أولى من بنت بنت عمة)، ثم الأقوى قرابة (بنت عم شقيق أقوى من بنت عم لأب)، ثم من أدلى بعصبة (بنت العم أولى من ابن العمة)، وفي حال كان بعضهم من جانب الأم وبعضهم من جانب الأب، فالثلثان لمن كان بجهة الأب، والثلث لمن كان بجهة الأم، (بنت عم لأم – بنت خال شقيق). ولا اعتبار للقوة أو العصبة.

ملاحظة: **للذكر مثل حظ الأنثيين حتىٰ بين أولاد الأخوة لأم.**

لا يوجد عول عند توارث ذوي الأرحام، إلا مذهب التنزيل، تعول ٦ إلىٰ ٧ فقط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض المسائل الملقبة والمشتهرة

١- المسائل الشاذة:

أ-العمريتان (الغرَّاوان).

		٤
١/٤	زوجة	١
١/٣باقي	أم	١
ع	أب	٢

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣با	أم	١
ع	أب	٢

انتبه: لو أضفنا أخ ش / ٢/ ، لا تصبح عمرية ولو حجبوا بالأب.

ب-المسألة المشتركة أو المشركة: (الحماريَّة – اليميَّة – الحجريَّة).

		٦		٣×٦	١٨
١/٢	زوج	٣	١/٢	٣	٩
١/٦	أم	١	١/٦	١	٣
١/٣	أخ لأم٢	٢	١/٣	٢	٤
ع	أخ شقيق فأكثر	-			٢
		حنفية وحنابلة			مالكية وشافعية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج- المسألة الأكدريَّة.

		٩ ~~٦~~	٣×٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٩
١/٣	أم	٢	٢	٦
١/٦	جد	١	٤	٨
١/٢	أخت ش أو لأب	٣		٤

ملاحظة: وتسقط الأخت عند أبي بكر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبينما عند ابن مسعود وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذات قسمة زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنهما أعطيا الأم السدس، وعالت المسألة إلىٰ ٨.

وفي مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسب مذهبه، يفرض للأخت فرضها، والجد لا يقل عن السدس، ولكن دون تشريك مع الجد، كما هو مذهب زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

د- المسألة الخرقاء «لكثرة اختلاف الصحابة فيها»، (مثل الأكدريَّة بدون زوج).

		٣×٣	٩						
١/٣	أم	١	٣	١/٣	١/٦	٣/١با	١/٤	١/٣	١/٣
ع	جد	٢	٤	ع	١/٢	ع	١/٤	ع	١/٣
ع	أخت لغير أم		٢	م	ع	١/٢	١/٢	١/٢	١/٣
			زيد والجمهور	أبو بكر وابن عباس والأحناف	عمر وابن مسعود (رواية)	عمر وابن مسعود (رواية)	ابن مسعود (رواية)	علي	عثمان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وسميت بالمثلثة؛ لأن عثمان جمع المال بينهم أثلاثًا، وخرق الإجماع.
- وسميت مربعة ابن مسعود؛ لأنه جعلها من أربعة: الأخت النصف، والنصف الآخر مناصفة بين الأم والجد، وتصح من ٤.
- وقيل: المخمسة (قضى فيها خمسة من الصحابة)، وقيل: الممثمنة، والمسبعة، والعثمانية، والحجاجية.

هـ - المسألة المالكية. (مثل الأكدريَّة، ولكن يستعاض عن الشقيقة بأخ لأب، ومعه أخ لأم عـ٢ فأكثر)،وقيل: لم يخالف مالك زيدًا إلا في هذه.

		٦	٦
١/٢	زوج	٣	٣
١/٦	أم	١	١
١/٣	جد	٢	السدس ١
-	أخ لأب		الباقي ١
-	أخ لأم ٢		
		مالك	زيد

والشبيهة بالمالكية، بدل الأخ لأب أخ شقيق، ويسقط أيضًا، وسميت بالشبيهة بالمالكية؛ لأن أصحاب مالك ألحقوها بها.

٢- المسائل المشهورة وغير شاذة.

أ-المباهلة: (وقيل: أول مسألة عالت في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

		٨ ~~٦~~
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت ش	٣

وقيل: أول مسألة عالت: زوج وشقيقتان.

ب- اليتيمتان (لا مثل لهما): زوج، وشقيقة، أو زوج، وأخت لأب.

		٢	
١/٢	زوج	١	
١/٢	شقيقة	١	

ج- المنبرية. (سئل عنها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ منبر الكوفة).

		٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣	٣
٢/٣	بنت ٢	١٦	١٦
١/٦	أم	٤	٤
١/٦ ع١	أب	٤	٤

وتسمىٰ بالبخيلة (لقلة عولها)، أو الحيدرية نسبة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

د- الزيديات الأربع: (لتصدي زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحلها).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العشرية:

		٥	١٠
	جد	٢	٤
	شقيقة	٢.٥	٥
	أخ لأب	٠.٥	١

العشرينية:

		٤×٥	٢٠
	جد	٢	٨
	شقيقة	٢.٥	١٠
	أخت لأب ٢	٠.٥	٢

مختصرة زيد:

		٣×٦	٣×١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
٣/ ١با	جد	٥/٣	٥	١٥
	شقيقة		٩	٢٧
	أخ لأب		١	٢
	أخت لأب			١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسعينية زيد:

		٣×٦	٥×١٨	٩٠
١/٦	أم	١	٣	١٥
١/٣ با	جد	٣/٥	٥	٢٥
	شقيقة		٩	٤٥
	أخ لأب٢		١	٤
	أخت لأب			١

هـ - مسألة الامتحان: لصعوبة تصحيحها.

(زوجة٤-جدة٥-بنت٧-أخت لأب٩).

و- أم الأرامل: وسميت بذلك؛ لأن الورثة كلهم نساء.

(زوجة٣-جدة٢-أخت لأم٤- أخت ش٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملحق ببعض المعلومات الفقهية

١- الوصية مشروعة، ولا تجب إلا على من عليه دَين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب، وأما الوصية بجزء من ماله فليست واجبة على أحد في قول الجمهور.

٢- يشترط في الموصى له أن يكون موجودًا وقت الوصية ولو جنينًا، وأن يكون معلومًا وغير وارث عند موت الموصي، ولا يكون الموصى له قاتلًا للموصي.

٣- يشترط في الموصى به أن يكون قابلًا للتمليك، ومتقومًا بالشرع، ويكون مالًا (نقدًا – عينًا – منافع.....)، وأن لا يكون محرمًا أو معصية.

٤- تستحب الوصية بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث، ولا يستحقها الموصى له إلا بعد سداد الديون وموت الموصي.

٥- تبطل الوصية بموت الموصى له، وقتل الموصي من قبل الموصى له، وتلف الموصى به، وإنكار الموصي لها، أو ردة أحدهما.

مثال: على حل مسائل الوصايا، (توافقه):

		١×٤	٢×٣	٦
١/٤	زوج	١	٢	١
ع	ابن	٣		٣
	موصىٰ له بـ٣/ ١		١	٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: وصيتين، (تباين):

	٩٦	٤×٢٤	١٧×٤		
١/٤	١٧	١٧	١	زوج	
ع	٥١		٣	ابن	
	١٢	٣		موصىٰ له بـ٨/ ١	
	١٦	٤		موصىٰ له ٦/ ١	

أ- نحل المسألة أولًا.

ب- نضع مقام الوصية أصلًا للمسألة الجديدة، وإن كان أكثر من وصية حسب النسب بين المقامات، ثم نثبت قيمة الوصايا والباقي للورثة.

ت- إيجاد العلاقة بين مبلغ الورثة وأصل المسألة (مقام الوصايا) بالنسب، ثم نضع الجامعة.

في حال كانت أكثر من الثلث يطرأ التخفيض على الموصى له إلى حدود الثلث حسب نسبته، وهناك طرق لحل ذلك، وخاصة إذا أجاز الزيادة بعض الورثة، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بإخراج الثلث فقط، ثم تنظيم تزاحم الوصايا، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال: في حال الوصية كانت أكثر من الثلث:

		٦	٣×٤		١٨
١/٤	زوج	١	–	٦	٣
ع	ابن	٣	–		٩
١/٣	موصىٰ له بـ١/٣	–	٢	٢	٤
١/٦	موصىٰ له بـ١/٦	–	١	١	٢
			نضرب مجموع الوصايا ٣ بـ ٣ ليصبح المجموع في حدود الثلث ويكون الناتج هو أصل المسألة الثانية ونتابع العمل كما فعلنا سابقًا		

٦- خالف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجمهور في الفرائض، في المسائل الآتية:

أ- اختلف مع الجمهور في مسألة بداية الجمع في البنات والأخوات من النساء الوارثات، فاعتبر التعدد من الثلاثة فما فوق، وللبنتين نصيب البنت، وهو النصف.

ب- قوله في المسألتين العمريتين، حيث قال: للأم الثلث كاملًا، بخلاف الجمهور القائلين بثلث الباقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ت- الخلاف في مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين، واعتبر أن نصيب الأم لا ينقص إلا بثلاثة من الأخوة فصاعدًا.

ث- الخلاف في مسألة الأخوات مع البنات عصبة، ويرى أن البنت تحجب الأخوات مثلها مثل الابن.

ج- لا تعول المسائل عند ابن عباس، وفي حال الضرر يتحمل من هو أسوأ حالًا وأضعف.

وأخيرًا: **لا بد من اطلاع الطالب علىٰ بعض المعلومات التي تتعلق بأركان وشروط الزواج، والتفريق بين الزواج الصحيح والباطل، والتفريق بين الطلاق الرجعي والبائن والخلع والفسخ، وأحكام الرضاع لما يترتب عليه في كثير من الأحيان معرفة الوارث من عدمه.**

ملاحظة: **يمكن للطالب اعتماد التوافق والتباين دائمًا، وبقية النسب قد يستخدمها المعلم للشرح فقط.**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وختامًا: أحمد الله تبارك وتعالى أن أكرمني ووفقني سلوكَ طريق العلم، وأسال اللهَ تعالى أن يكون علمًا نافعًا، مقرونًا بالعمل المتقبل.

وأسأل اللهَ تعالى أن يَمُنَّ عليَّ بالقبول، ويجعل هذا العمل خالصًا لوجهه سبحانه وتعالى، وأن يجعل هذا العمل في صحيفة أعمال شيوخي، ووالديَّ، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وأختم الكتاب بوصيتي لطلاب العلم، كما بدأتها في مقدمة الكتاب، وأؤكد عليها، بعد أن مررنا بأبواب هذا العلم، بأن الوصية الجامعة التي يستشعرها المسلم في طريقه في هذا الباب من أبواب العلم، **ألا وهي:**

الإخلاص لله سبحانه وتعالى، ثم الصبر على تعلم مسائل هذا العلم، فقد يصعب عليه بعضها ويسهل عليه بعضها، فينبغي الصبر، والمتابعة، والإكثار من التدريبات، وأن يلهج بالدعاء إلى الله، فهو قادر على كل شيء، ولا طاقة لنا إلا باللجوء إليه جل وعلا.

وصلى اللَّه على معلم البشرية، وسيد الخلق محمد النبي الأمي الزكي،
وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،
وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

كتبه: محمد مصطفى صدور

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهم المراجع

١- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، (ت: د. مصطفى ديب البغا).

٢- الفرائض الميسر، ومعه متن الرحبية، عبد الشكور معلم عبد فارح.

٣- الأحوال الشخصية (الأهلية، والنيابة الشرعية، والوصية، والوقف والتركات)، د أحمد الحجي الكردي.

٤- التدريبات المضيئة على المسائل الفرضية، د. محمد بن أحمد بن علي باجابر.

٥- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، د. محمد علي الصابوني.

٦- سلسلة محاضرات لمجموعة من الفرضيين : (الشيخ الإدريسي المغربي، أحمد الزامل، مخلص الراوي).

٧- علم الفرائض والمواريث، د. مولود مخلص الراوي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

آيات المواريث ٥
مقدمة ٧
مقدمة في علم المواريث ٩
نشاط رقم١ ..... ١٥
أصحاب الفروض ١٦
نشاط رقم٢ ..... ٢٥
نشاط رقم٣ ..... ٣٢
الإرث بالتعصيب ٣٣
نشاط رقم٤ ..... ٣٦
تأصيل المسائل ٣٧
نشاط رقم ٥ ..... ٣٩
قواعد في الحجب ٤٠
نشاط رقم٦ ..... ٤٤
العول والرد ٤٦
نشاط رقم ٧ ..... ٥٣
التصحيح ٥٤
نشاط رقم ٨ ..... ٦٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ميراث الجد مع الأخوة ٦١
نشاط رقم ٩ ..... ٧٤
المناسخات ٧٥
نشاط رقم ١٠ ..... ٧٩
قسمة التركة ٨٠
الميراث الاحتياطي ٨٣
نشاط رقم ١١ ..... ٩١
ميراث ذوي الأرحام ٩٢
بعض المسائل الملقبة ٩٨
ملحق فقهي ١٠٤
الخاتمة ١٠٨
المراجع ١٠٩
الفهرس ١١٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المؤلف في سطور

- محمد مصطفى صدور – إدلب، سوريا.
- إمام وخطيب.
- إجازة في الحقوق جامعة دمشق، إجازة في الشريعة، جامعة حلب.
- ماجستير في القانون الجزائي، جامعة دمشق.
- ماجستير في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية منيسوتا.
- إجازة في علم المواريث من عدد من العلماء على المذاهب الأربعة، وبالسند المتصل إلى النبي ﷺ.
- كتب سابقة (خواطر دعوية- الأخلاق والآداب الإسلامية).

تم بحمد الله

«وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين»

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

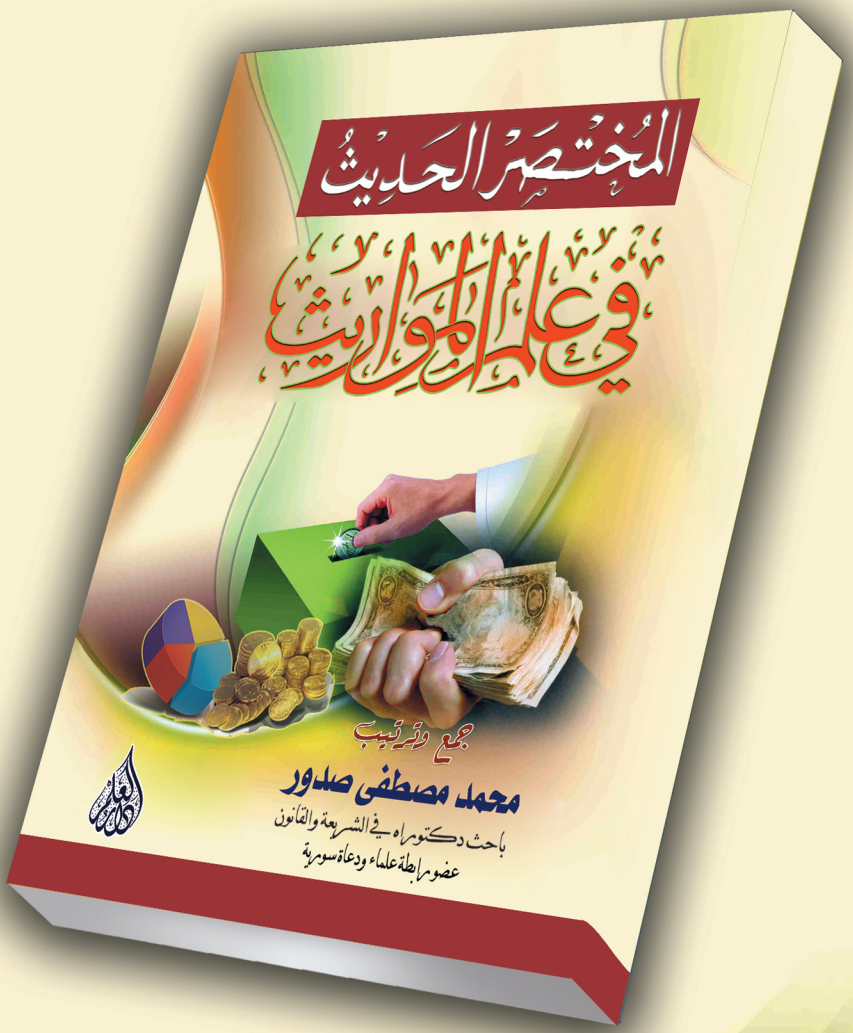

شبكة الألوكة - قسم الكتب